



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الاميرة والنعموس الإمالة العامة للحكومة الطبع والاقتراكات أداة الطبيعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر مع مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 20 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 دج	150 دج			
	بما فيها ثلثات الإرسال		50 دج	30 دج	
			100 دج	20 دج	

النسخة الأصلية : 200 دج ولين النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للستين السابقة : 200 دج وتسلم المفاهيس مجاناً للمترجمين.
الطلبات منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام يطلبهم يؤدي عن تغيير العنوان 200 دج و لمن التشر على أساس
15 دج للسطر .

فهرس

مرسوم رقم 83 - 357 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة
على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة
الثورية الشعبية لغرونادا، الموقع في 4 مارس
سنة 1981 بمدينة الجزائر. 1579

مرسوم رقم 83 - 358 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 206 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام
1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بمدينة
الجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982
(استدراك). 1578

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يقضى بتنظيم واجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب. 1586

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يقضى بتنظيم واجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الضرائب. 1591

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبي الضرائب. 1596

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1601

مراسيم مؤرخة في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 تتضمن تغيير القاب. 1604

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 359 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية. 1618

مرسوم رقم 83 - 360 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية. 1622

مرسوم رقم 83 - 361 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحازهم أو تديرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في ميدان الصناعات الكيماوية. 1627

على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا، الموقع في 17 يونيو سنة 1981 بمدينة الجزائر. 1581

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 04 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983، المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية. 1584

قانون رقم 83 - 05 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، المتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974. 1585

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزارة الري في المجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي. 1585

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 527 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983 (استدراك). 1586

فهرس (تابع)

وزارة السرى

مرسوم رقم 83 - 364 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة اشغال السرى واستصلاح اراضي ادرار. 1634

وزارة التخطيط والتنمية العمرانية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد. 1635

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصائيات. 1635

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يتضمن اعلان نتائج المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين. 1635

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين وحدات الوكالة الوطنية للنشر والاشهار من اجل تنصيب مجالس العمال. 1636

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 1636

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة مقر الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 1637

مرسوم رقم 83 - 362 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج بمقتضى اعمالها في مجال صناعات الجلود والنسيج. 1628

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الاشتراكية والصيدلية المركزية الجزائرية. 1630

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية. 1631

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر. 1631

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة. 1632

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بوهران. 1632

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 363 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي. 1633

مهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 365 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات. 1638

مرسوم رقم 83 - 366 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات. 1642

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يتضمن احداث وكالات بريدية. 1644

قراران مؤرخان في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يتضمنان احداث شبائيك ملحقه. 1645

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة قسنطينة التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 1637

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة روية التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 1637

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة وهران التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 1638

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة الابيار التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار». 1638

اتفاقات دولية

بدلا من :

عن حكومة الجمهورية البرتغالية،

لويس دي أوليفري فونتورا

كاتب الدولة للتعاون والتنمية

يقراً ما يلي :

عن حكومة الجمهورية البرتغالية

ريكارديو بياو هورتا

وزير الصناعة والطاقة والتصدير :

مرسوم رقم 83 - 206 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقعة بمدينة الجزائر في 8 ديسمبر سنة 1982 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ 14
محرم الثلثية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983.
- الصفحة 857 - العمود الثاني - آخر المادة 17.

— رغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية الموجودة بينهما، وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على منح المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم وتكاليف أخرى وذلك بالنسبة للقواعد والاجراءات المتعلقة بالمنتجات والسلع المستوردة والمصدرة.

المادة الثانية

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكذلك القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير.

المادة الثالثة

يتم استيراد وتصدير المنتجات بين البلدين وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق، واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه، ولهما طابع استرشادي غير تعديدي.

— تدل القائمة «أ» على المنتجات المستوردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اغرونادا.

— تدل القائمة «ب» على المنتجات المستوردة من اغرونادا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يسمح الطرفان المتعاقدان حسب انظمتها القانونية تسهيلات الاستيراد والتصدير من كلا البلدين وذلك بالنسبة للمنتجات التي لم يرد ذكرها في القائمتين «أ» و «ب» المشار اليهما اعلاه والملحقتين بهذا الاتفاق.

المادة الرابعة

لا يسمح الطرفان المتعاقدان باعادة تصدير المنتجات الاصلية الواردة من بلد أحدهما الى بلد ثالث الا بناء على رخصة مكتوبة تقدمها السلطات المختصة في البلد المصدر الاصل.

مرسوم رقم 83 — 357 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الثورية الشعبية لغرونادا الموقع في 4 مارس سنة 1981 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور لاسيما المادة III — 17

منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الثورية الشعبية لغرونادا الموقع في 4 مارس سنة 1981 بمدينة الجزائر.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الثورية الشعبية لغرونادا، الموقع في 4 مارس سنة 1981 بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والحكومة الثورية الشعبية لغرونادا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة غرونادا المشار اليهما ادناه بالطرفين المتعاقدين»

المادة الخامسة

يسمح الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المرعية بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين :

أ - عينات البضائع وأجهزة الاشهار الغير المخصصة للبيع.

ب - أجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والاسواق الدولية التي تقام على اراضي أحد الطرفين المتعاقدين، وكذا البضاعة المخصصة للعرض في هذه التظاهرات.

ج - المنتجات والبضائع المستوردة في نطاق الاستيراد المؤقت.

المادة السادسة

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين جزائريين مؤهلين لممارسة شؤون التجارة الخارجية في الجزائر، وبين أشخاص طبيعيين ومعنويين اغرونادين مؤهلين لممارسة شؤون التجارة الخارجية في اغرونادا.

المادة السابعة

تتم تسوية المدفوعات الخاصة بالمبادلات الخارجية موضوع هذا الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

المادة الثامنة

يمنح الطرفان المتعاقدان، من أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين، كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض والاسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلومات الضرورية لانجاز المبادلات التجارية بين البلدين.

سعيًا وراء السهر على تنفيذ هذا الاتفاق، ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع مرة كل سنة على الاقل بالتناوب مرة في الجزائر ومرة أخرى في اغرونادا وهذا بنسب على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصدير عليه، ويبقى صالحا لمدة سنة.

يحدد هذا الاتفاق لمدة سنة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في انهاء العمل به قبل تسعين (90) يوما من تاريخ نهاية فترة سريانه.

وعليه فان ممثلي الطرفين المتعاقدين المعتمدين من طرف حكومتيهما قد أمضيا هذا الاتفاق بالجزائر .

حرر بالجزائر في 4 مارس سنة 1981، في نسختين أصليتين بالعربية والانجليزية ولكل من النصين نفس الشريعة.

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الثورة
الجزائرية الديمقراطية	الشعبية لاغرونادا
الشعبية	

السيد / علي أبو زار	السيد / بولان
كاتب الدولة	سفير غرونادا
للتجارة الخارجية	بالجزائر

القائمة «أ»

الخاصة بالصادرات الجزائرية

1 - تمور

2 - عصير الفواكه

3 - مياه معدنية

5 - سمك ومنتجات السمك

6 - روم

7 - المربي وعصير مجمد (جليس)

8 - عصير فواكه

9 - ملابس

10 - متنوعات

4 - فواكه معلبة

5 - خضر معلبة

6 - النبيذ

7 - خضر

8 - زيت الزيتون

9 - منسوجات

10 - ملابس

11 - أغذية

12 - أزرار وسحايا

13 - ورق ومصنوعات من الورق

14 - مبيدات الحشرات

15 - اصباغ ومواد تلميع وماستيك

16 - مصنوعات من البلاستيك

17 - عقاقير

18 - ادوات منزلية

19 - مواد التجميل

20 - منتجات صيدلية

21 - خيوط كهربائية وكابلات

22 - آلات وأدوات زراعية

23 - مجردات (رادياتور)

24 - بطاريات

25 - منتجات كهربائية للراديوهات

26 - منشآت ميكانيكية

27 - أثاث وأدوات المكتب

28 - منتجات معدنية

29 - منتجات الحديد والفولاذ

30 - أدوات الخياطة

31 - منتوجات بترولية

32 - متنوعات.

القائمة «ب»

الخاصة بالصادرات الفرونادية

1 - كاكاو

2 - جوز الطيب

3 - توابل ومنتوجات التوابل

4 - مواد تجميل ومواد العطارة

مرسوم رقم 83 - 358 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية زامبيا، الموقع في 17 يونيو سنة 1981 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية زامبيا، الموقع في 17 يونيو سنة

1981 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية زامبيا، الموقع في 17 يونيو سنة

1981 بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق

28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية زامبيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية زامبيا المسميتان أدناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما فى ترقية علاقات الصداقة وخلق قاعدة لتنمية التجارة بين البلدين على أساس المساواة والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على منح المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص الحقوق والرسوم الجمركية والتكاليف وغيرها مع الضرائب والاجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير كل المنتجات والبضائع. غير أن هذه الاحكام لا تطبق على المزايا والافضليات التى منحها أحد الطرفين المتعاقدين أثناء توقيع هذا الاتفاق أو سيمنحها فى المستقبل الى بلد ثالث :

(أ) التسهيلات التجارية مع البلدان المجاورة،
(ب) التسهيلات الناجمة عن كون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا أو سيكون فى المستقبل عضوا فى اتحاد جمركى أو منطقة التجارة الحرة.

المادة 2

يتم التبادل التجارى بين البلدين المتعاقدين طبقا للاحكام الواردة فى هذا الاتفاق والقوانين والانظمة السارية المفعول فى كلا البلدين بالنسبة لتجارة الاستيراد والتصدير.

المادة 3

يتم استيراد وتصدير المنتجات بين بلدى الطرفين المتعاقدين طبقا للقائمة «أ» والقائمة «ب»

الموجودتين بملحق رقم 1 لهذا الاتفاق وللتين تعتبران جزء لا يتجزأ منه، ولهما طابع استرشادى غير تحديدى :

- تدل القائمة «أ» على المنتجات التى يمكن تصديرها مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية زامبيا،

- تدل القائمة «ب» على المنتجات التى يمكن تصديرها مع جمهورية زامبيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمتخ الطرفان المتعاقدان حسب أنظمتهم القانونية تسهيلات الاستيراد والتصدير مع كلا البلدين وذلك بالنسبة للمنتجات التى لم يسرد ذكرها فى القائمتين «أ» و«ب».

المادة 4

لا يجوز اعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ والقادمة من أحد الطرفين المتعاقدين الى طرف ثالث الا بناء على رخصة خطية تقدمها السلطات المختصة فى البلد المصدر الاصلى.

كما لا يجوز اعادة تصدير المنتجات المستوردة مع بلد ثالث والتى كانت محل صناعة كاملة أو انتاج كامل فى هذا البلد الى بلد أحد الطرفين المتعاقدين دون موافقة السلطات المختصة للطرف الآخر مسبقا وذلك بواسطة رخصة خطية.

المادة 5

يسمح الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أسفله معفاة من الرسوم الجمركية وذلك فى نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول بالنسبة للاستيراد والتصدير فى كلا البلدين :

أ - عينات البضائع وأجهزة الاشهار غير المخصصة للبيع.

ب - أجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والاسواق التجارية العالمية التى تقام على اقليم أحد الطرفين المتعاقدين، وكذلك البضاعة المخصصة للعرض فى هذه التظاهرات.

يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة سنتين ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في انتهاء العمل به قبل ستة أشهر من نهاية فترة سريانه.

وعليه فان ممثلا الطرفين المتعاقدين المعتمدين من طرف حكومتيهما قصد امضيا هذا الاتفاق بالجزائر في 17 يونيو سنة 1981.

وحرر من نسختين أصليتين بالعربية والانجليزية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد عبد العزيز خلافا وزير التجارة، الصناعة،
وزير التجارة والسيد ريمي شسوبام ب.

القائمة «أ»

خاصة بالمنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية زامبيا

1 - تمور

2 - نبيذ

3 - زيوت أساسية للقواكه

4 - منسوجات وقماش ما عدا القطن 100 ٪

5 - خيوط ما عدا القطن 100 ٪

6 - كلورور بليفينيل

7 - منتجات كيماوية

8 - بترول خام

9 - مواد مزلفة

10 - منتجات بتروكيماوية

11 - أدوات زجاجية

12 - أدوات منزلية

13 - منتجات معدنية للصناعة (مثنوعة)

ج - المنتجات والبضائع المستوردة في نطاق الاستيراد المؤقت.

المادة 6

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد بلدي الطرفين المتعاقدين الى الآخر على أساس عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين مؤهلين شرعا لممارسة التجارة الخارجية في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين :

المادة 7

تتم تسوية المدفوعات بين البلديين في نطاق هذا الاتفاق بعملة صعبة قابلة للتحويل بناء على الانظمة المعمول بها في كلا البلديين.

المادة 8

من أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلديين وعلى أساس المعاملة بالمثل، يمنح الطرفان المتعاقدان كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض التجارية والاسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلديين.

المادة 9

يتبادل الطرفان المتعاقدان كسل المعلومات المفيدة ويتشاوران كل ما دعت الضرورة وذلك قصد تنمية التجارة بين البلديين.

وسعيا وراء السهر على تنفيذ هذا الاتفاق، ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة على مستوى وزارى تجتمع مرة في السنة على الاقل بالتناوب مرة في الجزائر العاصمة ومرة أخرى في لوساكا وذلك بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 10

تدخل كل العقود المبرمة بين البلديين حيز التطبيق خلال صعة هذا الاتفاق وتستمر خاضعة لاحكام هذا الاتفاق بعد انتهاء سريان هذا الاخير.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة عند امضائه وبصفة نهائية عند تبادل وثائق التصديق عليه ويصبح نافذ المفعول لمدة سنتين.

- 6 - حجر ثمينه ونصف ثمينه
- 7 - أدوات للتنقيب وأدوات المناجم
- 8 - معادن للصناعة (حبس)
- 9 - بطاريات وتوابعها
- 10 - سكر أشقر وسكر مكرر
- 11 - منتوجات زجاجية
- 12 - صيصان عمرها يوم واحد
- 13 - دواجن مجمدة
- 14 - لحوم ومنتجات اللحوم المجمدة
- 15 - قطع
- 16 - اسمنت
- 17 - شموع النحل
- 18 - خشب ومنتوجات الخشب
- 19 - فستق العبيد
- 20 - تبغ أشقر
- 21 - أفلام، جرائد، طوابع بريدية الخ...

- 14 - منتجات الحديد والفولاذ
- 15 - هياكل مع الحديد والفولاذ
- 16 - آلات وأدوات فلاحية
- 17 - فليج للعزل
- 18 - جلود اصطناعية
- 19 - مركبات الالكترونية
- 20 - شموع يرافسين
- 21 - أفلام، جرائد، طوابع بريدية الخ...

القائمة «ب»

خاصة بالمنتوجات المصدرة من جمهورية زامبيا الى
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 1 - منتوجات النحاس
- 2 - كابات وغيوط نحاسية
- 3 - رصاص وأكسيد الرصاص
- 4 - كوبالت
- 5 - زنك

قوانين وأوامر

- 151 - بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 153 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم، المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاعهزة العمومية،
- و بعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983، المعدل والمتمم، للقانون رقم

قانون رقم 83 - 04 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983، المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاعهزة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

قانون رقم 83 - 05 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983، المتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 153 و 154 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم والملحق بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الصادق بن جديد

81 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983، المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يعين السيد محمد صفر زيتون، ممثلا لوزارة الري بالمجلس الوطني للالتقاط الاسماك، خلفا للسيد كمال عشي.

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن تعيين ممثل وزارة الري في المجلس الوطني للالتقاط الاسماك.

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 527 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 57 المبادى بتاريخ 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

- الصفحة 3745 - الجدول.

بدلا من:

36 - II امانة للمكتب الوطنى الجزائرى لليلة العاملة 19.500.000

يقرا ما يلى:

36 - II امانة للمكتب الوطنى الجزائرى لليلة العاملة 19.400.000

(الباقى بدون تغيير).

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يقضى بتنظيم واجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح واصلاح الادارى.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمجموع.

- بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمن تعديل احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ

في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمدرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب، المعدل بموجب المرسوم رقم 76 - 194 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 6 يونيو سنة 1968، المتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الاعوان العموميين والموظفين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدلة بموجبه المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة
الجزائر العاصمة، عن الطريق السلمي، الوثائق
الآتية :

- طلب للمشاركة في المسابقة»
- نسخة مصدق عليها طبقا للاصل مع قرار
الترسيم في سلك المفتشين للضرائب»
- محضر للتصويب»
- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي
لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني،
- شهادة عائلية للمحالة المدنية»
- صورتان (2) للهوية،
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المذكور في
المادة 5 أعلاه.

المادة 9 : تشمل المسابقة أربعة (4) اختبارات
كتابية للقبول واختبار شفوي واحد للتجاذب النهائي.
أ - الاختبارات الكتابية :

- (1) - اختبار حول موضوع عام ذي طابع سياسي
اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- (2) - اختبار في المالية العمومية حسب البرنامج
المرفق بالمحق رقم 4 (المدة 3 ساعات، المعامل 3).
- (3) - اختبار في التقنيات المهنية حول المواد
المطابقة للاختبارات الخمسة الآتية حسب اختيار
المرشح :

- الضرائب المباشرة،
- الضرائب غير المباشرة،
- الرسوم على رقم الاعمال،
- التحصيل،
- التسجيل والطابع،
- (المدة 4 ساعات، المعامل 4)

يوجد برنامج كل من هذه المواد في الملحق
الثاني المرفق بهذا القرار، تعتبر في هذه
الاختبارات، كل علامة تقل عن 20/5 مقصية.

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية
للاتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب
المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 246
المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون
الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب
المعدل بالمرسوم رقم 76 - 194 المؤرخ في 6 ديسمبر
سنة 1976 بعد (3) ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تحتضن الجزائر العاصمة المركز
الوحيد الذي يفتح لاجراء الامتحانات.

المادة 3 : تحدد عدد المراكز المعروضة للمسابقة
بمئتين وثلاثة عشر (213).

المادة 4 : تفتح المسابقة لمفتشي الضرائب
المرسمين والمتبئين لثمانى (8) سنوات من العمل في
سلكهم بهذه الصفة، وذلك عملا بأحكام المادة 5 من
المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،
المشار اليه أعلاه، المعدل.

المادة 5 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة
أعلاه، بسنة عرف كل سداسى أدى في سلك التعليم
العالى، ابتداء من آخر سداسى من التكوين الذى تم
القيام به، وذلك عملا بأحكام المادة II من المرسوم
رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في
التاريخ والمكان الذين يحملهما استدعاء اجراء
الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : تمنح زيادة في النقاط تساوى واحدا
من عشرين (20/1) من أقصى النقاط الممكن الحصول
عليها، للأفراد المعترف بعضويتهم في جيش التحرير
الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 8 : تشمل ملفات الترشيح التي يجب
ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون بصورة نهائية مفتشين رئيسيين للضرائب متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
جلول خطيب

الملحق رقم 1

برنامج المالية العامة

(1) مبادئ عامة عن التشريع المالي.

- التكاليف العمومية،
- الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- تنظيم وزارة المالية،
- لامركزية المؤسسات المالية،
- الخزينة العامة وادارتها.

(2) ميزانية الدولة.

- محتوى قانون المالية،
- المبادئ العامة للميزانية،
- اجراءات الميزانية،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

(3) المالية المحلية :

- البلدية،
- الولاية،

(4) - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.
تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار مقصية.

(ب) الاختبارات الشفوية :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين الممكن قبولهم في مناقشة مع اللجنة حول احدي مواد الاختبار الكتابي (المدة 20 دقيقة، المعامل 2).
لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الحاصلون على مجموع من النقاط تحدده اللجنة.

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة أعلاه كما يلي :

- مدير الادارة العامة والوسائل أو مثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- المدير العام للضرائب واملاك الدولة أو مثله،

ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب،
يجب ان تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف او مايعادلها.

المادة 11 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة هضوان (2) من اللجنة أو مدرسان بالمعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 12 : يقفل ملف التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل، مديرية التكوين، في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعيين خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل

4) قواعد المحاسبة العمومية :

أ) عموميات حول أهمية قواعد المحاسبة العمومية،

ب) المبادئ الأساسية،

ج) مختلف اصناف الاعوان (التنظيم، الصلاحيات والمسؤولية)،

د) المراقبة :

أ - المراقبة السلمية،

ب - المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،

ج - مراقبة مجلس المحاسبة.

5) الجباية :

- المبادئ العامة للضرائب،

- عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

الملحق 2

برنامج التقنية المهنية

أولا - فرع التسجيل والطابع :

أ) التسجيل :

- تاريخ وعموميات عن رسوم التسجيل،

- تعريف رسوم التسجيل وكيفية تحديدها،

- العقود التي تخضع لشكلية رسوم التسجيل.

- الآجال المحددة لتسجيل العقود والتزامات

الغاضعين لها وأعوان الدولة العموميين،

- صلاحيات الاعوان التابعين لمصلحة التسجيل

والتزاماتهم،

انتقال الملكية بعوض وبالفواة،

- نقل الملكية مجانا : اثر الوفاة وبين الاحياء

التركات - التبرع - تعريفات الرسوم،

- الديون - المبادلات - القسمة - بيع العقار

لتعذر قسمته - بيع الحصص والاسهم في الشركات،

- الشركات : عقود الانشاء والتمديد

والتحويل والدمج،

- تحديد الرسوم وتعريفاتها،

- تسديد الرسوم - الحالات التي يمكن فيها تقسيط التسديد او ارجاؤه - دور المصلحة،

- انخفاض في السعر او في التقييم : دور المصلحة - صلاحيات لجنة المصلحة الولائية وسيرها،

- الاخفاء : دور المصلحة،

- حق الشفعة،

- التقادم، الاسترجاع والاعفاء،

- كيفية التحصيل الاجباري للرسوم - الفش

الجبائي - حق ابلاغ العقوبات -،

- الامن والامتيازات.

ب) الطابع :

- تاريخ رسم الطابع وعمومياته،

- تحديد رسم الطابع وكيفية تحصيله،

- المدينون برسم الطابع : عموميات

والتعريف،

- الطابع الحجمي : العقود الخاصة للطابع

الحجمي - تعريف الرسوم وكيفية تحصيلها،

- الطابع عن السندات : السندات الخاضعة

للمطابع، تعريف الرسوم وكيفية تحصيلها،

- طابع التخليص : عموميات وكيفية

التحصيل،

- الطابع عن اللصق والاعلان : القواعد

المشتركة المطبقة على مختلف اللاصقات المعلنه من

ورق او مرسومة او مضاعة،

الطابع عن بطاقات التعريف والاقامة ورخص

الصيد وجوازات السفر الخ...،

- العقود المؤشر عليها للطابع قيد الحساب

والعقود الحاصه لتأشيرة حاصه للطابع، دور

المصلحة،

- فحص الغاضعين للضريبة : حقوق التبليغ

والفش الجبائي والعقوبات،

- التقادم والاعفاء.

ثانيا - فرع الضرائب غير المباشرة :

(أ) القواعد المشتركة المطبقة على المنتوجات الخاصة للضرائب غير المباشرة.

1 - عموميات،

2 - هيكلية الضرائب غير المباشرة،

3 - وعاء الضرائب غير المباشرة والعمل المنشئ لها،

(ب) الكحول،

(ج) الخمور،

(د) الضمان،

(هـ) المنتجات البترولية،

(و) البارود والديناميت والمتفجرات،

(ز) الرسوم على الذبح،

(ح) الرسم النوعي الاضافي،

(ط) النزاعات.

ثالثا - فرع التحصيل :

1 - المحاسبة .

- سندات القبض،

- القواعد المطلقة والتحصيل العائدات من كل

نوع،

- الاحكام الخاصة المتعلقة بتحصيل كل نتاج

وتصفيته،

- ايراد من نوع خاص - حصائل أخرى،

- دور القابضين ومسؤوليتهم فيما يخص

تسديد نفقات الميزانية - حصائل مختلفة خارجة

عن الميزانية وانواع الحسابات،

- المحاسبة التي يستعملها قابضو الضرائب

المختلفة - المبادئ العامة،

- التركيز المادي - التركيز المحاسبي.

2 - النزاعات - المبادئ العامة.

- النزاعات في الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة التي تفرضها ادارة الضرائب المباشرة.

3 - الملاحظات في تحصيل الضرائب المختلفة والرسوم المماثلة.

4 - المصالح المسيرة،

رابعا - فرع الرسوم على قيم الاعمال.

الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج :

1 - مجال التطبيق،

2 - الاشخاص الخاضعون للرسم الوحيد

الاجمالي على الانتاج،

3 - العمليات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي

على الانتاج،

4 - نسبة الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج،

5 - العمل المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي على

الانتاج،

6 - وعاء الرسم،

7 - التخفيضات،

8 - التزامات الخاضعين للرسم والمراقبة،

9 - طرق دفع الرسم الوحيد الاجمالي على

الانتاج،

10 - وعاء الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج

عند الاستيراد، وتحصيله،

11 - وعاء الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج

عند التصدير، وتحصيله،

12 - القواعد الخاصة بالنزاعات والتقدم

في ميدان الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.

الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات.

1 - مجال التطبيق،

2 - الاعفاءات،

3 - وعاء الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية

خدمات وتحصيله،

4 - الرسم السنوي الالزامي المفروض على

عقود التأمين او الريوع العمرية،

5 - الرسم البلدي على المشاهد،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لهيئة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص، بمقتضى الضرائب،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

خامسا — فرع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

1 — تاريخ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعموميات عنها،

2 — سميات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وسمياتها وتصنيفها وطرق تقييمها،

3 — مختلف انواع الضرائب المباشرة،

4 — وعاء الضريبة :

(أ) تكوين الملف الجبائى،

(ب) جمع المعلومات واستغلالها،

(ج) اعداد الاوراق الاصلية،

(د) اعداد كشوف الضريبة وتأشيرة تنفيذها وتصليحها،

(و) الطريقة الخاصة بالاقتطاع فى المصدر،

5 — المراقبة الجبائية :

(أ) فحص التصريحات الجبائية،

(ب) فحص محاسبة المولين للضريبة.

6 — النزاعات حول الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة :

(أ) طلبات قابضى الضرائب،

(ب) شكاوى الخاضعين للضريبة،

(ج) انواع مختلفة : (قبح الفش، التزامات

الغير وامتيازات الخزينة فى ميزان الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة).

7 — الرسم البلدى عن المشاهد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1981 يمسى بتنظيم واجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى الضرائب.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

واصلاح الادارى،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحددة بعوجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها في المادة 2/1/4 من المرسوم رقم 68 — 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى الضرائب بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للاختبار، بالجزائر العاصمة،

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثلاثمائة وستة (306) مناصب.

المادة 4 : تفتح المسابقة لمراقبي الضرائب الرسميين والمثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلي، بهذه الصفة، البالغ سنهم 40 سنة على الاكثر في تاريخ أول يوليو من سنة المسابقة وذلك وفقا لاحكام المادة 2/1/4 من المرسوم رقم 68 — 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس (5) سنوات بالنسبة لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : لا يمكن الاعتراض بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة أعلاه، على الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة من العمل الفعلي

كمرسمين في الادارات العمومية وهذا طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص الذي له علاقة بالتخصص المهني دون أن يتجاوز ذلك سنتين (2) وهذا عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 115.81 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في المكان والزمان اللذين يبينان في استدعاء الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط تساوي الواحد من العشريين (20/1) من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها.

المادة 9 : يشمل ملف الترشيح الواجب ارساله للمدير العام للادارة والوسائل — مديرية التكوين — وزارة المالية — قصر الحكومة، عن طريق السلم الاداري، مايلى :

- طلب مشاركة في المسابقة.
- نسخة طبقا للاصل لقرار الترسيم في سلك مراقبي الضرائب،
- محضر تنصيب،
- إذا أقتضى الحال، مستخرج من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- صورتان (2) شمسيان للهوية.
- شهادة للحالة العائلية.

المادة 10 : تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي واحد للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

1) انشاء ذى طابع عام حول موضوع سياسى واقتصادى أو اجتماعى (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

2) اختبار فى المالية العمومية يتناول البرنامج المرفق بالملحق رقم واحد (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

3) اختبار فى التقنيات المهنية حول المواد المطابقة للاختبارات الخمسة الآتية حسب اختيار المترشح :

- الضرائب المباشرة،

- الضرائب غير المباشرة،

- الرسوم على رقم الاعمال،

- التحصيل،

- التسجيل والطابع.

(المدة 4 ساعات، المعامل 4)

يوجد برنامج هذا الاختبار فى الملحق الثانى المرفق بهذا القرار تعتبر بالنسبة لهذا الاختبار كل علامة تقل من 20/5 مقصية.

4) اختبار فى اللغة الوطنية، وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

ب - الاختبارات الشفوية :

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين الممكن قبولهم، فى محادثة مع اللجنة حول موضوع خاص باحدى مواد الاختبار الكتابى (المدة 20 دقيقة - المعامل 2).

لا يمكن ان يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على مجموع من النقاط تعدده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة أعلاه من :

- المدير العام للإدارة والوسائل او ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،

- المدير العام للضرائب واملاك الدولة او ممثله،

- ممثل عن المستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الضرائب.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف او درجة تساويها باستثناء ممثل المستخدمين.

المادة 12 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة عضوان (2) من اللجنة او مدرسان فى المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل ملف التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للإدارة والوسائل - مديرية التكوين فى وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا مفتشين للضرائب متمرنين حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الادارى

جلول الخطيب

الملحق 2

برنامج التقنية المهنية

أولاً - فرع التسجيل والطابع:

(أ) التسجيل.

- تاريخ وعموميات رسوم التسجيل.
- تعريف رسوم التسجيل وكيفية تحديدها.
- العقود التي تخضع لشكلية رسوم التسجيل.
- الاجال المحددة لتسجيل العقود والتزامات الخاضعين لها وأعوان الدولة العموميين.

- صلاحيات الاعوان التابعين لمصلحة التسجيل والتزاماتهم.

انتقال الملكية بعموض وبالفاء:

- نقل الملكية مجاناً : اثر الوفاة وبين الاحياء
- الشركات - التبرع - تعريفات الرسوم.

- الديون - المبادلات - القسمة - بيع العقار
- تعدد قسمته - بيع الحصص والاسهم في الشركات.
- الشركات : عقود الانشاء والتعدييد
- والتحويل والدمج.

- تحديد الرسوم وتعريفاتها.

- تسديد الرسوم - العالات التي يمكن فيها
- تقسيم التسديد او ارجاؤه - دور المصلحة.
- انخفاض في السعر او في التقييم : دور
- المصلحة - صلاحيات لجنة المصلحة الولائية
- وسيرها.

- الاخفاء : دور المصلحة.

- حق الشفعة.

- التقادم، الاسترجاع والاعفاء.

- كيفية التحصيل الاجباري للرسوم - الفش
- الجبائي - حق ابلاغ العقوبات -
- الامن والامتيازات.

الملحق 1

برنامج المالية العامة

(1) مبادئ عامة عن التشريع المالي.

- التكاليف العمومية.
- الموارد العمومية.
- المؤسسات المالية.
- تنظيم وزارة المالية.
- لامركزية المؤسسات المالية.
- الخزينة العامة وادارتها.

(2) ميزانية الدولة.

- محتوى قانون المالية.
- المبادئ العامة للميزانية.
- اجراءات الميزانية.
- تنفيذ الميزانية.
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

(3) المالية المحلية.

- البلدية.
- الولاية.

(4) قواعد المحاسبة العمومية :

- (أ) عموميات حول أهمية قواعد المحاسبة العمومية.

(ب) المبادئ الاساسية.

- (ج) مختلف اصناف الاعوان (التنظيم،
- الصلاحيات والمسؤولية).

(د) المراقبة :

(أ) المراقبة السلمية.

(ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية).

(ج) مراقبة مجلس المحاسبة.

(5) الجبائية :

- المبادئ العامة للضرائب.
- عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

(ب) الطابع :

- تاريخ رسم الطابع وعموميته،
- تحديد رسم الطابع وكيفية تحصيله،
- المدينون برسم الطابع : عموميات والتعريف،
- الطابع الحجى : العقود الخاضعة للطابع الحجى - تعريف الرسوم وكيفية تحصيلها،
- الطابع عن السندات : السندات الخاضعة للطابع، تعريف الرسوم وكيفية تحصيلها،
- طابع التخليص : عموميات وكيفية التحصيل،

- الطابع عن اللصق والاعلان : القواعد المشتركة المطبقة على مختلف اللاصقات المعلنة مع ورق او مرسومة او مضاعة،

الطابع عن بطاقات التعريف والاقامة ورخص الصيد وجوازات السفر الخ...،

- العقود المؤشر عليها للطابع قيد الحساب والمقود الخاضعة لتأشيرة خاصة للطابع، دور المصلحة،

- فحص الخاضعين للضريبة : حقوق التبليغ والغش الجبائي والمقوبات،
- التقادم والاعفاء.

ثانيا - فرع الضرائب غير المباشرة :

(أ) القواعد المشتركة المطبقة على المنتوجات الخاضعة للضرائب غير المباشرة.

1 - عموميات،

2 - هيكلية الضرائب غير المباشرة،

3 - وعاء الضرائب غير المباشرة والعمل المنشئ لها،

(ب) الكحول.

(ج) الخمور.

(د) الضمان.

(هـ) المنتجات البترولية،

(و) البارود والديناميت والمتفجرات،

(ز) الرسوم على الذبيح،

(ح) الرسم النوعى الاضافى،

(ط) النزاعات.

ثالثا - فرع التحصيل :

1 - المحاسبة .

- سندات القبض،

- القواعد المطبقة والتحصيل المائتات من كل

نوع،

- الاحكام الخاصة المتعلقة بتحصيل كل نتاج

وتصفية،

- ايراد من نوع خاص - حصائل اخرى،

- دور القايضين ومسؤوليتهم فيما يخص

تسديد نفقات الميزانية - حصائل مختلفة خارجة

عن الميزانية وانواع الحسابات،

- المحاسبة التى يستعملها قايضو الضرائب

المختلفة - المبادئ العامة،

- التركيز المادى - التركيز المحاسبى.

2 - النزاعات - المبادئ العامة.

- النزاعات فى الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة التى تفرضها ادارة الضرائب المباشرة.

3 - الملاحظات فى تحصيل الضرائب المختلفة

والرسوم المماثلة.

4 - المصالح المسيرة.

رابعا - فرع الرسوم على رقم الاعمال.

الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج :

1 - مجال التطبيق،

2 - الاشخاص الخاضعون للرسم الوحيد

الاجمالى على الانتاج.

3 - العمليات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالى

على الانتاج.

- (هـ) اعداد كشوف الضريبة وتأشيرة تنفيذها وتصليحها،
 (و) الطريقة الخاصة بالاقتطاع فى المصدر،
 5 - المراقبة الجبائية :
 (أ) فحص التصريحات الجبائية،
 (ب) فحص محاسبة الممولين للضريبة.
 6 - النزاعات حول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :
 (أ) طلبات قابضى الضرائب،
 (ب) شكاوى الخاضعين للضريبة،
 (ج) انواع مختلفة : (قمع الفش، التزامات الغير وامثيازات الخزينة فى ميزان الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة).
 7 - الرسم البلدى عن المشاهد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبى الضرائب.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح واصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1971، والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وصعيرة الموظفين،

- 4 - نسبة الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج،
 5 - العمل المنشئ للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج،
 6 - وعاء الرسم،
 7 - التخفيضات،
 8 - التزامات الخاضعين للرسم والمراقبة،
 9 - طرق دفع الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج،
 10 - وعاء الرسم الوحيد اجمالى على الانتاج عند الاستيراد، وتحصيله،
 11 - وعاء الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج عند التصدير، وتحصيله،
 12 - القواعد الخاصة بالنزاعات والتقدم فى ميدان الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج.
 الرسم الوحيد الاجمالى على تادية خدمات.
 1 - مجال التطبيق،
 2 - الاعفاءات،
 3 - وعاء الرسم الوحيد الاجمالى على تادية خدمات وتحصيله،
 4 - الرسم السنوى الالتزامى المفروض على عقود التأمين او الريوع العمرية،
 5 - الرسم البلدى على المشاهد،
 خامسا - فرع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :
 1 - تاريخ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعموميات عنها،
 2 - مميزات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومميزاتها وتصنيفها وطرق تقييمها،
 3 - مختلف انواع الضرائب المباشرة،
 4 - وعاء الضريبة :
 (أ) تكوين الملف الجبائى،
 (ب) جمع المعلومات واستغلالها،
 (ج) اعداد الاوراق الاصلية،

الخاص بمراقبي الضرائب بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للاختبار، بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : تحدد عدد المناصب المروضة للمسابقة ب 750.

المادة 4 : تفتح المسابقة لأصوان إدارة الضرائب الرسميين والمثبتين على الأقل لخمس (5) سنوات مع العمل الفعلي، بهذه الصفة، البالغ منهم 40 سنة على الأكثر بتاريخ أول يوليو سنة المسابقة وذلك وفقا لأحكام المادة 4/ب من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار إليها أعلاه، غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : لا يمكن الاعتراض بحدود السن المشار إليها في المادة السابقة أعلاه، على الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة من العمل الفعلي كموسمين في الإدارات العمومية وهذا طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 6 : تخفض الأقدمية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، بسنة واحدة عن كل عام من التكوين العام أو المتخصص ذي العلاقة بالتخصص المهني دون أن يتجاوز المجموع سنتان (2) وذلك عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : يجب أن يتقدم المترشحون في الزمان والمكان اللذين يبينان في الاستدعاء للاختبارات.

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتميين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدلة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مراقبي الضرائب،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف والأعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المعدلة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها الموظفون التابعون لإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الضرائب، المنصوص عليها في المادة 4/ب من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي

يوجد برنامج هذا الاختبار في الملحق لهذا القرار.

تمتبر كل علامة في هذا الاختبار تقل عن 20/8 مقصية.

(3) اختبار في اللغة الوطنية عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار إليها أعلاه. تعتبر كل علامة في هذا الاختبار تقل عن 20/4 مقصية.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمرشحين المحكّ قبولهم، في محادثة مع اللجنة حول إحدى مواد الاختبار الكتابي (المدة : 20 دقيقة، المعامل 2). لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على عدد من النقاط تحدده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار إليها أعلاه من :

- مدير الإدارة العامة والوسائل وممثله،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- المدير العام للضرائب وأمالك الدولة أو ممثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك مراقبي الضرائب. يجب أن تكون لأعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها باستثناء ممثل المستخدمين.

المادة 12 : يصحح كل اختبار على حدة عضوان (2) من اللجنة أو مدرسان من المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقبل باب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للإدارة والوسائل، مديرية التكوين في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقط تعادل 1 على 20 من حد النقط الأقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمرشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : تشمل ملفات الترشيح التي يجب إرسالها إلى مديرية الإدارة العامة والوسائل مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة الجزائر العاصمة عن طريق السلم الإداري، الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترخيم في سلك أعوان الإدارة،
- محض التنصيب،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- شهادة حائلية للحالة المدنية،
- صوتين (2) للهوية.

المادة 10 : تتضمن المسابقة ثلاث (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا واحدا للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - انشاء ذو طابع عام حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

2 - اختبار في التقنيات المهنية، يختاره المترشح من ضمن المواضيع الخمسة الآتية:

- الضرائب المباشرة،
 - الضرائب غير المباشرة،
 - الرسوم على رقم الأعمال،
 - التحصيل،
 - التسجيل والطابع.
- المدة : 4 ساعات ، المعامل 4.

(2) النزاعات - المبادئ العامة :

- النزاعات في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تفرضها ادارة الضرائب المباشرة.

(3) الملاحقات في تحصيل الضرائب المختلفة والرسوم المماثلة.

(4) المصالح المسيرة.

ثانيا - فرع التسجيل والطابع :

أ - التسجيل :

- تاريخ وعموميات رسوم التسجيل،

- تعريف رسوم التسجيل وكيفية تحديدها،

- العقود التي تخضع لشكلية رسوم التسجيل،

- الأجل المحددة لتسجيل العقود والتزامات الخاضعين لها وأعاون الدولة المومنين،

- صلاحيات الاعوان التابعين لمصلحة التسجيل

والتزاماتهم،

انتقال الملكية بعموض وبالوفاة،

- نقل الملكية مجانا : اثر الوفاة وبين الاحياء

التركات - التبرع - تعريفات الرسوم،

- الديون - المبادلات - القسمة - بيع العقار

لتعذر قسمته - بيع الحصص والاسهم في الشركات،

- الشركات : عقود الانشاء والتسديد

والتحويل والدمج،

- تحديد الرسوم وتعريفاتها،

- تسديد الرسوم - الحالات التي يمكن فيها

تقسيم التسديد او ارجاؤه - دور المصلحة،

- انخفاض في السعر او في التقييم : دور

المصلحة - صلاحيات لجنة المصلحة الولائية

وسيرها،

- الاخفاء : دور المصلحة،

- حق الشفعة،

- التقادم، الاسترجاع والاعفاء،

- كيفية التحصيل الاجباري للرسوم - الضمان

الجبائي - حق ابلاغ المقوبات -،

- الامن والامعيازات.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين

للمشاركة في المسابقة عن طريق التمييز خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا

مفتشين للضرائب متميزين حسب الشروط المحددة

في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة

1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

المتميزين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403

الموافق 26 مارس سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة

عن وزير المالية

العمومية والاصلاح

الاداري

محمود طرياش

جلول الخطيب

برنامج الاختبار التقني المهني

أولا - فرع التحصيل :

I) المحاسبة :

- سندات القبض،

- القواعد المطبقة لتحصيل العائدات من كل

نوع،

- احكام خاصة تتعلق بتحصيل كل نتاج

وتصيفته،

- ايراد مع نوع خاص - حصائل أخرى،

- دور القايطين ومسؤولياتهم فيما يخص

تسديد نفقات الميزانية - حصائل مختلفة خارجة

عن الميزانية وأنواع الحسابات،

- المحاسبة التي يستعملها قابضو الضرائب

المختلفة - المبادئ العامة،

- التركيز السادس - التركيز المعاسبي،

ب) الطابع :

- تاريخ رسم الطابع وعموميته.
 - تحديد رسم الطابع وكيفية تحصيله.
 - المدينون برسم الطابع : عموميات والتعريف.
 - الطابع الحجمي : العقود الخاضعة للطابع الحجمي - تعريف الرسوم وكيفية تحصيلها.
 - الطابع من السندات : السندات الخاضعة للطابع، تعريف الرسوم وكيفية تحصيلها.
 - طابع التخليص : عموميات وكيفية التحصيل.
 - الطابع عن اللصق والاعلان : القواعد المشتركة المطبقة على مختلف اللاصقات الملونة مع ورق او مرسومة او مضاءة.
 - الطابع عن بطاقات التعريف والاقامة ورخص الصيد وجوازات السفر الخ...
 - العقود المؤشر عليها قيد الحساب والعقود الخاضعة لتأشيرة خاصة للطابع، دور المصلحة.
 - فحص الخاضعين للضريبة : حقوق التبليغ والغش الجبائي والمقوبات.
 - التقادم والاعفاء.
- ثالثا - فرع الضرائب غير المباشرة :**
- أ) القواعد المشتركة المطبقة على المنتوجات الخاصة للضرائب غير المباشرة :
 - 1 - عموميات.
 - 2 - هيكلية الضرائب غير المباشرة.
 - 3 - أساس الضرائب غير المباشرة والاعمال التي تنجم عنها.
 - ب) الكحول.
 - ج) الخمور.
 - د) الضمان.
 - هـ) المنتجات البترولية.

- و) البارود والديناميت والمتفجرات.
 - ز) الرسوم على الذبح.
 - ح) الرسم النوعي الاضافي.
 - ط) النزاعات.
- رابعا - فرع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.**
- 1 - تاريخ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعموميات منها.
 - 2 - مميزات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومميزاتها وتصنيفها وطرق تقييمها.
 - 3 - مختلف انواع الضرائب المباشرة.
 - 4 - وعاء الضريبة :
 - أ) تكوين العلف الجبائي.
 - ب) جمع المعلومات واستغلالها.
 - ج) اعداد الاوراق الاسلية.
 - د) اعداد كشوف الضريبة وتأشيرة تنفيذها وتصليلها.
 - و) الطريقة الخاصة بالاقتطاع في المصدر.
 - 5 - المراقبة الجبائية :
 - أ) فحص التصريحات الجبائية.
 - ب) فحص محاسبة المولدين للضريبة.
 - 6 - النزاعات حول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :
 - أ) طلبات قابضى الضرائب.
 - ب) شكاوى الخاضعين للضريبة.
 - ج) انواع مختلفة : (قمع الغش، التزامات الغير وامتيازات الخزينة في ميدان الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة).
 - 7 - الرسم البلدي عن المشاهد.
- خامسا - الرسم على رقم الاعمال :**
- 1) المميزات العامة للرسوم على رقم الاعمال.
 - 2) نظام الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج :
 - مجال التطبيق.
 - الخاضعون له اجباريا.

— عبد الرحمن ولد محمد المولود في 8 سبتمبر سنة 1952 بأغلالة (سيدي بلعباس)، وولده القاصران : سعيد ولد عبد الرحمن المولود في 17 يناير سنة 1981 بعين تموشنت، الهواري ولد عبد الرحمن المولود في 8 أكتوبر سنة 1982 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني عبد الرحمن، زناسني سعيد، زناسني الهواري.

— عبد الرزاق بن مبارك المولود في 24 أبريل سنة 1961 بغليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك عبد الرزاق.

— أبو السعود ليلي، زوجة ياسف محمد المولودة في 17 يونيو سنة 1945 بحيفا (فلسطين).

— أحمد بن محمد المولود في 31 مارس سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن الصفيير أحمد.

— أحمد بن محمد المولود في 2 غشت سنة 1947 ببجاية ويدعى من الآن فصاعدا : بن خليفة أحمد.

— عيسى بن أحمد المولود في 21 يناير سنة 1929 بججوط (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي عيسى.

— علي بن عمرو المولود سنة 1928 بأولاد عزوز، تسول، إقليم تازة (المغرب)، وايناه القاصر : جعفر بن علي المولود في 31 مارس سنة 1969 بججوط (البليدة) ويدعيان من الآن فصاعدا : فرقاني علي، فرقاني جعفر.

— عمرو ولد بوصوار المولود في 17 أكتوبر سنة 1952 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : الطاهر عمرو.

— عزيزة بنت عبد السلام المولودة في 9 نوفمبر سنة 1956 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : حسيني عزيزة.

— بدرة بنت بايا، زوجة بلحضرى الأكليل المولودة في 25 يناير سنة 1943 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بايا بدرة.

— الخاضعون له اختياريا وجزئيا.
— العمليات الخاضعة للضريبة والتزامات الخاضعين لها.
— نسبة الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج وتحصيله.
— الاعمال المنشئة للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.

الداخلية }
التصديق } — الاعفاءات
المادية }
المالية } — التخفيضات

3 — نظام الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات :

— مجال التطبيق،
— الاشخاص والعمليات الخاضعة له والتزامات الخاضعين له،
— الاعمال المنشئة — نسبة فرضه — نسبة الاعفاءات منه.
4 — القواعد الخاصة بالتزامات والتحصيل في ميدان الرسم على رقم الاعمال.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن النجس باجسييه الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 — 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— أعبيدي رقية، زوجة خافي محمد المولودة في 7 يوليو سنة 1950 ببشار.

— حمادي الاخضر المولود في 23 ديسمبر سنة 1955. بيشير مراد رايس (الجزائر).

— حميد بن محمد المولود سنة 1954 بسدي موسى (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو حميد.

— حلالية بنت محمد، زوجة قرنان الاخضر المولود سنة 1951 بفرناية، اقليم تازة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : عروقاني حلالية.

— حامد بن سي حامد المولود سنة 1925 ببني سعيد اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : ابراهيم بن حامد المولود في 18 مايو سنة 1964 بوهران، يوسف بن حامد المولود في 23 مايو سنة 1965 بوهران، حسن بن حامد المولود في 16 يونيو سنة 1967 بوهران، صالح بن سي حامد المولود في 13 أكتوبر سنة 1968 بوهران، عبد الرحمن بن حامد المولود في 17 مايو سنة 1970 بوهران، حليلة بنت حامد المولودة في 14 يونيو سنة 1971 بوهران، بوجمعة بن حامد المولود في 23 يونيو سنة 1972 بوهران، مختار بن حامد المولود في 29 أكتوبر سنة 1973 بوهران، سليمان بن حامد المولود في 29 يناير سنة 1975 بوهران، بشير بن حامد المولود في 11 نوفمبر سنة 1977 بوهران، عمر بن حامد المولود في 26 نوفمبر سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : لحميدي أحمد، لحميدي ابراهيم، لحميدي يوسف، لحميدي حسن لحميدي صالح، لحميدي عبد الرحمن، لحميدي حليلة لحميدي بوجمعة، لحميدي مختار، لحميدي سليمان، لحميدي بشير لحميدي عمر.

— ايظوحو سعد المولود في 19 أبريل سنة 1963 بعين الذهب (تيارت).

— كريمة بنت سي العربي، زوجة الوناس نور الدين المولودة في 21 مايو سنة 1957 بسيق «مسكر» وتدعى من الآن فصاعدا : بوحسني كريمة.

— بلميد يمينة، زوجة به عمرو يوزيان المولودة في 4 مايو سنة 1947 يتلاغ (سيدي بلمعباس).

— بلغاوي كلثوم المولودة في 8 غشت سنة 1955 بالجزائر العاصمة.

— بالأكحل عائشة، زوجة بن عديس محمد المولودة في 28 أبريل سنة 1954 بوجدة (المغرب).

— بوجمعة بنت المولود سنة 1922 ببني وسين، بلدية مفتية (تلمسان).

— بوجمعة فطيمة المولودة في 13 غشت سنة 1953 بعين العلية (سيدي بلمعباس).

— بوهجان به ميمون المولود سنة 1953 باغلال (سيدي بلمعباس) ويدعى من الآن فصاعدا به مشقة بوهجان.

— القلمى حليلة، زوجة ستوسي قدور المولودة في 2 ديسمبر سنة 1954 بسيدي يعقوب، بلدية سيدي لحسن (سيدي بلمعباس).

— فتيحة بنت يوزيان، زوجة بوعباس ميلود المولودة سنة 1932 في يكاوش بنتي سناسه، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بنتاوي فتيحة. — فطيمة بنت محمد، زوجة عجال عبد القادر المولودة في 14 يناير سنة 1937 بوهران، وابنتها القاصرة : عجال الهوارية المولودة في 7 أبريل سنة 1969 بوهران، والمسماة فطيمة بنت محمد، وتدعى من الآن فصاعدا : شواه فطيمة.

— قلمى يامنة، زوجة يدو العبدلي المولودة في 22 مارس سنة 1935 بابق سكران (تلمسان).

— حيدر جمال المولود في 10 أبريل سنة 1956 بالجزائر العاصمة الدائرة 3.

— حاجي عائشة، زوجة تيورسي العيد المولودة سنة 1909 بأولاد مزيان تويسيت، اقليم وجدة (المغرب).

— حليلة بنت ميمون، زوجة براشد عبد القادر المولودة سنة 1942 بإتاركة الوسط (سيدي بلمعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : به خليفة حليلة.

— محمد بن حسن المولود في 27 يوليئ سنة 1938 بوهران، ويدعى مع الآن فصاعدا : حسن محمد.

— محمد بن مبارك المولود سنة 1913 بتدرارة (المغرب) ويدعى مع الآن فصاعدا : مبارك محمد.

— محمد بن يحيوى المولود سنة 1933 بسيدي يحيى، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : حبيب بن محمد المولود في 21 يونيو سنة 1965 بمشرع الصفاء (تيارت)، عمرانية بنت محمد المولودة في 14 يناير سنة 1969 بمشرع الصفاء، نورالدين بن محمد المولود في 28 مارس سنة 1971 بمشرع الصفاء، عمر بن محمد المولود في 29 ديسمبر سنة 1974 بمشرع الصفاء، يمينة بنت محمد المولودة في 23 يناير سنة 1977 بوهران، الهوارى بن محمد المولود في 14 مارس سنة 1979 بوهران، ويدعون مع الآن فصاعدا : يحيى محمد، يحيى حبيب، يحيى عمرانية، يحيى نور الديح، يحيى عمر، يحيى يمينة، يحيى الهوارية.

— محمد بن مبارك المولود في 5 يونيو سنة 1954 بالمعطاف (الشلف) ويدعى مع الآن فصاعدا : محمد.

— محمد بن مبارك المولود في 5 يونيو سنة 1954 بالمعطاف (الشلف) ويدعى مع الآن فصاعدا : تعرايت محمد.

— محمد بن محمد المولود في 4 سبتمبر سنة 1956 بالمتيجة (الاغواط) ويدعى مع الآن فصاعدا : العايش محمد.

— مختار ولد مصطفى المولود في 14 يونيو سنة 1956 بسبدو (تلمسان) ويدعى مع الآن فصاعدا : بن سعد مختار.

— نصيرة بنت ابراهيم المولودة في 5 فبراير سنة 1961 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : اليزيد نصيرة.

— ناجى بن ابراهيم المولود في 2 يوليو سنة 1954 بمنابة ويدعى مع الآن فصاعدا : كحيل ناجى.

— خادم بنت محمد، زوجة لعالم مكى المولودة سنة 1938 بتمكسالت، بلدية الرمشى (تلمسان) وتدعى مع الآن فصاعدا : غربى خادم.

— خديجة بنت العربي، زوجة يرزوق عدة المولودة سنة 1927 بورزازات (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : العربي خديجة.

— خيرة بنت عبد الله المولودة في 26 سبتمبر سنة 1955 بالبليدة وتدعى مع الآن فصاعدا : ديدى خيرة.

— خديجة بنت مبارك، زوجة زعيتري رشيد المولودة في 26 ديسمبر سنة 1953 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا : رايس خديجة.

— خيرة بنت رمضان المولودة في 19 يوليو سنة 1962 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) وتدعى مع الآن فصاعدا : مكران خيرة.

— لغزوى أحمد المولود في 12 مارس سنة 1956 بوهران.

— الهوارى بن محمد المولود في 24 مارس سنة 1963 بوهران ويدعى مع الآن فصاعدا : فارس الهوارى.

لوساخ لحسن المولود في 28 نوفمبر سنة 1960 بالمدنية (الجزائر).

— الياس بن حدو المولود في 18 ابريل سنة 1964 بالبليدة ويدعى مع الآن فصاعدا : يحيوى الياس.

— حاج بن محبوب المولود في 24 ديسمبر سنة 1952 بوادى الجمعة، دائرة غليزان (مستغانم) ويدعى مع الآن فصاعدا : محبوب حاج.

— مليكة بنت الحبيب المولودة في 14 فبراير سنة 1962 بسيدي بلعباس، وتدعى مع الآن فصاعدا : مدنى مليكة.

— مري بنت خليفة، زوجة كحلاوى بركة المولودة سنة 1927 ببوعنان (المغرب) وتدعى مع الآن فصاعدا : بن علل مريم.

— شوقية محمد أحمد، أرملة سليم أحمد المولودة في أول يوليو سنة 1930 بالاسكندرية (جمهورية مصر العربية) وتدعى من الآن فصاعدا : سليم شوقية.

— البوكيلي يمينه، أرملة عثمانى تومي المولودة سنة 1916 ببركان اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : وكيلي يمينه.

— بنطشيف قنقا، زوجة ردكوف مينكو المولودة في 28 سبتمبر سنة 1922 ببيروفو، بلغاريا.

مراسيم مؤرخة في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO

و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد تيمائى على، المولود في 3 يونيو سنة 1932 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 218 وعقد الزواج المسجل بوهان بتاريخ 22 غشت سنة 1966 رقم 1840) من الآن فصاعدا : «بونعمة على».

المادة 2 : يلقب السيد تيمائى محمد، المولود في 2 مايو سنة 1963 بوهان، (شهادة الميلاد رقم 4970) من الآن فصاعدا : «بونعمة محمد».

— نبيه بنت اسماعيل، زوجة عزوى هبرى المولودة سنة 1942 بريسلان، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : مالكي نبيه.

— نور الدين بن ميمون المولود في 21 اكتوبر سنة 1963 بوهان، ويدعى من الآن فصاعدا : بشلة نور الدين.

— عكاشة ولد محمد المولود في 25 يوليو سنة 1956 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عكاشة.

— روسال كريستيان جاكلين جيلات، زوجة بلكراف بلخير، المولودة في 11 يونيو سنة 1936 بسانت ماري كيرك، ولاية بادى كالى (فرنسا).

— صبانى محمد المولود في 30 مايو سنة 1957 بتيفنيف (مسكر).

— صبانى رقية المولودة في 25 مايو سنة 1958 بتيفنيف (مسكر).

— يمينه بنت أحمد، زوجة بى عمرو حبيب المولودة في 14 ابريل سنة 1957 بغيلزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : برحو سرورى يمينه.

— يمينه بنت محمد، زوجة رايى دهرى المولودة في 28 مارس سنة 1953 بعين الاربعاء (سبدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلقاطمى يمينه.

— زهية بنت بوزيان، زوجة خلف الله محمد المولودة في 5 مارس سنة 1916 بالجزائر العاصمة الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان زهية.

— زينب بنت الطاهر، زوجة بلبليلية بوعلام المولودة في 3 يوليو سنة 1915 بالقبة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن الطاهر زينب.

— زواوى ولد محمد المولود في 25 مايو سنة 1957 بسبدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : حمادى زواوى.

المادة 3 : ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13
ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد أولاد يحيى محمد،
المولود سنة 1939 بتميزلان، بلدية تيزكوك دائرة
تيميمون، ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الام
رقم 7009 وعقد الزواج رقم 33 المسجل ببلدية
تيزكوك بتاريخ 20 فبراير سنة 1980) من الآن
فصاعدا : «بقادى محمد».

المادة 2 : يلقب السيد أولاد يحيى يوسف،
المولود في 10 سبتمبر سنة 1907 بتميزلان، بلدية
تيزكوك، دائرة تيميمون، ولاية أدرار،
(مستخرج من الدفتر الام رقم 7010) من الآن
فصاعدا : «بقادى يوسف».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه
أعلاه، يتم التأشير على هامش عقدى الحالة
المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم،
بطلب من وكيل الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق
28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : تلقب الأنسة تيمماوى الهورية،
المولودة في 28 سبتمبر سنة 1964 بوهران، (شهادة
الميلاد رقم 10212) من الآن فصاعدا : «بونعامة
الهوارية».

المادة 4 : تلقب الأنسة تيمماوى مريم، المولودة
في 6 فبراير سنة 1960 بوهران، (شهادة الميلاد رقم
1673) من الآن فصاعدا : «بونعامة مريم».

المادة 5 : يلقب السيد تيمماوى عبد الله،
المولود في 21 فبراير سنة 1967 بوهران، (شهادة
الميلاد رقم 2074) من الآن فصاعدا : «بونعامة
عبد الله».

المادة 6 : الأنسة تيمماوى ربيعة، المولودة في
11 فبراير سنة 1969 بوهران، (شهادة الميلاد رقم
1670) من الآن فصاعدا : «بونعامة ربيعة».

المادة 7 : تلقب الأنسة تيمماوى عائشة،
المولودة في 17 مايو سنة 1972 بوهران، (شهادة
الميلاد رقم 5135 مكرر) من الآن فصاعدا : «بونعامة
عائشة».

المادة 8 : يلقب السيد تيمماوى مصطفى،
المولود في 15 غشت سنة 1973 بوهران، (شهادة
الميلاد رقم 5151) من الآن فصاعدا : «بونعامة
مصطفى».

المادة 9 : تلقب الأنسة تيمماوى فطيمة، المولودة
في 15 سبتمبر سنة 1975 بوهران، (شهادة الميلاد
رقم 10341) من الآن فصاعدا : «بونعامة فطيمة».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه
أعلاه، يتم التأشير على هامش الحالة المدنية للقب
الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من
وكيل الدولة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق
28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 7 : تُلَقَّبُ الأنسة مَرْقَةُ كَرِيمَةُ المولودة في 20 مارس سنة 1967 بمشرية، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 176) من الآن فصاعدا: «سراج كريمة».

المادة 8 : عملا بالمادة 8 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوقزوح محمد، المولود في أول نوفمبر سنة 1928 ببابور، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 284) من الآن فصاعدا : «جودي محمد».

المادة 2 : تُلَقَّبُ الأنسة بوقزوح عائشة، في 7 مارس سنة 1965 ببابور، دائرة العين الكبيرة،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مَرْقَةُ الطيب، المولود سنة 1927 بمشرية، ولاية سعيدة، (مستخرج من دفتر الام رقم 1154 وعقد الزواج المسجل بمشرية بتاريخ 15 يوليو سنة 1954 رقم 154) من الآن فصاعدا: «سراج الطيب».

المادة 2 : يلقب السيد مَرْقَةُ محمد، المولود في 28 غشت سنة 1955 بمشرية، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 911) من الآن فصاعدا: «سراج محمد».

المادة 3 : تُلَقَّبُ السيدة مَرْقَةُ فتحة، المولودة في 13 أبريل سنة 1957 بمشرية، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 214) من الآن فصاعدا: «سراج فتحة».

المادة 4 : يلقب السيد مَرْقَةُ عبد القادر، المولود في 26 يوليو سنة 1959 بمشرية، ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 561) من الآن فصاعدا: «سراج عبد القادر».

المادة 5 : يلقب السيد مَرْقَةُ الاخضر، المولود في 19 غشت سنة 1961 بمشرية، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 386) من الآن فصاعدا: «سراج الاخضر».

المادة 6 : تُلَقَّبُ الأنسة مَرْقَةُ بدر، المولود في 26 يناير سنة 1965 بمشرية، ولاية سعيدة، (شهادة الميلاد رقم 60) من الآن فصاعدا: «سراج بدر».

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوقزوح على، المولود في 10 مايو سنة 1960 ببابور، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 179) من الآن فصاعدا: «جودي على».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد هايشة محمد، المولود في 10 نوفمبر سنة 1930 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 1405) من الآن فصاعدا: «حجاج محمد».

ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 114) من الآن فصاعدا: «جودي عائشة».

المادة 3 : تلقب الأنسة بوقزوح فطيمة، المولودة في 6 فبراير سنة 1968 ببابور، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 97) من الآن فصاعدا: «جودي فطيمة».

المادة 4 : تلقب الأنسة بوقزوح نصيرة، المولودة في 27 مايو سنة 1971 ببابور، دائرة العين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 389) من الآن فصاعدا: «جودي نصيرة».

المادة 5 : يلقب السيد بوقزوح عبد الكريم، المولود في 2 يناير سنة 1979، بالعين الكبيرة، ولاية سطيف، (شهادة الميلاد رقم 0006) من الآن فصاعدا: «جودي عبد الكريم».

المادة 6 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوقزوح الطاهر،

المولود في 22 ديسمبر سنة 1921 بالعوانة، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 697) من الآن فصاعدا: «شكرو الطاهر».

المادة 2 : يلقب السيد بوقزوح خير الدين،

المولود في 24 يناير سنة 1966 بالعوانة، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 20) من الآن فصاعدا: «شكرو خير الدين».

المادة 3 : تلقب الأنسة بوقزوح نجاة، المولودة

في 16 يناير سنة 1969 بالعوانة، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 24) من الآن فصاعدا: «نجاة».

المادة 4 : تلقب السيدة بوقزوح حورية،

المولودة في 13 أبريل سنة 1957 بالعوانة، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 43) من الآن فصاعدا: «شكرو حورية».

المادة 5 : تلقب السيدة بوقزوح نادية، المولودة

في 26 مايو سنة 1961 بالعوانة، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 515) من الآن فصاعدا: «نادية».

المادة 6 : يلقب السيد بوقزوح مختار، المولود

في 25 يناير سنة 1952 بالعوانة، ولاية جيجل،

المادة 2 : يلقب السيد هايشة مصطفى، المولود

في 12 فبراير سنة 1955 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 557) من الآن فصاعدا: «حجاج مصطفى».

المادة 3 : يلقب السيد هايشة حسين، المولود

في 12 يوليو سنة 1959 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 2184) من الآن فصاعدا: «حجاج حسين».

المادة 4 : تلقب السيدة هايشة خديجة، المولودة

في 21 فبراير سنة 1961 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 802) من الآن فصاعدا: «حجاج خديجة».

المادة 5 : السيد هايشة شكيب، المولود في 20

يناير سنة 1963 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 322) من الآن فصاعدا: «حجاج شكيب».

المادة 6 : يلقب السيد هايشة مفدى، المولود

في 6 أكتوبر سنة 1964 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3498) من الآن فصاعدا: «حجاج مفدى».

المادة 7 : يلقب السيد هايشة شوقي، المولود

في 29 سبتمبر سنة 1968 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3526) من الآن فصاعدا: «حجاج شوقي».

المادة 8 : تلقب السيدة هايشة يمينة، المولودة

في 12 يناير سنة 1967 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 288) من الآن فصاعدا: «حجاج يمينة».

المادة 9 : يلقب السيد هايشة سيدى محمد،

المولود في 4 سبتمبر سنة 1970 بتلمسان، (شهادة الميلاد رقم 3458) من الآن فصاعدا: «حجاج سيدى محمد».

المادة 10 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق

15 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

(شهادة الميلاد رقم 169) من الآن فصاعدا: «شكرو مختار».

المادة 7 : يلقب السيد بوقزوح مولود، المولود في 17 فبراير سنة 1954 بالعوانة، ولاية جيجل، (شهادة الميلاد رقم 264) من الآن فصاعدا: «شكرو مولود».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المعروض بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد كارع ابراهيم، المولود سنة 1930 بالقنادسة، ولاية بشار، (مستخرج من الدفتر الام رقم 1552 وعقد الزواج

رقم 193 المسجل بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1956) من الآن فصاعدا: «حديبي ابراهيم».

المادة 2 : يلقب السيد كارع محمد، المولود في 8 نوفمبر سنة 1958 بعبادلة، ولاية بشار، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 82) من الآن فصاعدا: «حديبي محمد».

المادة 3 : يلقب السيد كارع مبارك، المولود في 3 غشت سنة 1962 ببشار، (شهادة الميلاد رقم 190) من الآن فصاعدا: «حديبي مبارك».

المادة 4 : تلقب الآنسة كارع مباركة، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1964 بعبادلة، ولاية بشار، (شهادة الميلاد رقم 80) من الآن فصاعدا: «حديبي مباركة».

المادة 5 : تلقب الآنسة كارع عائشة، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1968 ببشار (شهادة الميلاد رقم 267) من الآن فصاعدا : «حديبي عائشة».

المادة 6 : تلقب الآنسة كارع ثرية، المولودة في أول نوفمبر سنة 1974 ببشار، (شهادة الميلاد رقم 281) من الآن فصاعدا: «حديبي ثرية».

المادة 7 : تلقب الآنسة كارع نورة، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1977 ببشار، (شهادة الميلاد رقم 313) من الآن فصاعدا: «حديبي نورة».

المادة 8 : يلقب السيد كارع عبد الرحمن، المولود في 8 أكتوبر سنة 1941 بالقنادسة، ولاية بشار، (شهادة الميلاد رقم 122 وعقد الزواج رقم 577 المسجل ببشار بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1969) من الآن فصاعدا: «حديبي عبد الرحمن».

المادة 9 : يلقب السيد كارع حسين، المولود في 19 يوليو سنة 1970 ببشار، (شهادة الميلاد رقم 723) من الآن فصاعدا: «حديبي حسين».

المادة 10 : يلقب السيد كارع ميلود، المولود سنة 1962 بالقنادسة، ولاية بشار، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 81) من الآن فصاعدا: «حديبي ميلود».

المادة II : تُلَقَّبُ الأُنْسَةُ كَارِجُ فَيَرُوز، المولودة في II أبريل سنة 1978 بيشار (شهادة الميلاد رقم 550) من الآن فصاعدا: «حديبي فيروز».

المادة 12 : هملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عائشة محمد، المولود في 8 ديسمبر سنة 1920 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 662 وعقد الزواج المسجل بالبليدة بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1958 رقم 709) من الآن فصاعدا : «يخلف محمد».

المادة 2 : يلقب السيد عائشة عبد الرزاق، المولود في 13 سبتمبر سنة 1960 بالبليدة، (شهادة

الميلاد رقم 2161) من الآن فصاعدا : «يخلف عبد الرزاق».

المادة 3 : يلقب السيد عائشة نور الدين، المولود في 9 أكتوبر سنة 1963 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 3024) من الآن فصاعدا : «يخلف نور الدين».

المادة 4 : يلقب السيد عائشة رشيد، المولود في 18 ديسمبر سنة 1965 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 5168) من الآن فصاعدا : «يخلف رشيد».

المادة 5 : تُلَقَّبُ الأُنْسَةُ عائشة فاطمة الزهراء، المولودة في أول يونيو سنة 1973 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 3435) من الآن فصاعدا : «يخلف فاطمة الزهراء».

المادة 6 : هملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 157 - 71 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار إليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد أندري رمضان المولود في 22 يوليو سنة 1947 بأحمر العين، دائرة جحوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 140 وعقد الزواج رقم 44 المسجل بأحمر العين بتاريخ 7 يوليو سنة 1966) من الآن فصاعدا : «بن العربي رمضان».

المادة 2 : تلقب الآنسة أندري سعاد، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1967 بأحمر العين، دائرة جحوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 387) من الآن فصاعدا : «بن العربي سعاد».

المادة 3 : يلقب السيد أندري عبد الرزاق، المولود في 31 يناير سنة 1969 بأحمر العين، دائرة جحوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 41) من الآن فصاعدا : «بن العربي عبد الرزاق».

المادة 4 : تلقب الآنسة أندري آسيا، المولودة في 18 يوليو سنة 1973 بأحمر العين، دائرة جحوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 223) من الآن فصاعدا : «بن العربي آسيا».

المادة 5 : تلقب الآنسة أندري فوزية، المولودة في 26 ابريل سنة 1976 بالمفرون، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 589) من الآن فصاعدا : «بن العربي فوزية».

المادة 6 : يلقب السيد أندري سيد علي، المولود في 8 مارس سنة 1979 بالمفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 430) من الآن فصاعدا : «بن العربي سيد علي».

المادة 7 : تلقب الآنسة اندري فتيحة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1980 بالمفرون، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 1688) من الآن فصاعدا : «بن العربي فتيحة».

المادة الاولى : يلقب السيد أولاد ابراهيم مسعود، المولود سنة 1950 بتاغوزي، دائرة تميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 6516 وعقد الزواج رقم 37 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1969) من الآن فصاعدا : «ابراهيمى مسعود».

المادة 2 : يلقب السيد اولاد ابراهيم عبد الله، المولود سنة 1900 بتاغوزي، دائرة تميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 6514) من الآن فصاعدا : «ابراهيمى عبد الله».

المادة 3 : يلقب السيد اولاد ابراهيم بلقاسم، المولود سنة 1946 بتاغوزي، دائرة تميمون، ولاية أدرار، (شهادة الميلاد رقم 6517 وعقد الزواج رقم 80 المسجل بنفس البلدية بتاريخ 2 يوليو سنة 1979) من الآن فصاعدا : «ابراهيمى بلقاسم».

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية أعلاه، يتم التأشير على هوامش عقود الحالة المدنية مع وكيل الدولة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

المادة 3 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدى الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد كبوش الباهي، المولود سنة 1926 ببني عمرو، دائرة القالة، ولاية عناية، (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1131 وعقد الزواج رقم 7 المسجل ببلدية بني عمرو بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1959) من الآن فصاعدا : «كبوش الباهي».

المادة 2 : تلقب الأنسة كبوش ليلية، المولودة في 2 أبريل سنة 1962 بالقالة، ولاية عناية، (شهادة الميلاد رقم 168) من الآن فصاعدا : «كبوش ليلية».

المادة 8 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، يتم التأشير على هامش عقود الحالة المدنية للقب الجديد المنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مروك محمد، المولود في 30 يناير سنة 1933 بحجوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج المسجل ببلدية حجوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1964) من الآن فصاعدا : «بن علي محمد».

المادة 2 : يلقب السيد مروك كريم، المولود في 8 غشت سنة 1966 بحجوط، ولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 761) من الآن فصاعدا : «بن علي كريم».

المادة 3 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة غوال المولودة بونى مرسال ماري، المولودة في 9 مارس سنة 1943 بـغليزان، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 265 وعقد الزواج رقم 26 المسجل بـغليزان بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1962) مع الآن فصاعدا : «شايبة فتية».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 3 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامشي عقدي الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد لحسين عبد الميز، المولود في 7 نوفمبر سنة 1950 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 6015 وعقد الزواج رقم 410 المسجل ببلدية الجزائر الوسطى بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1981) مع الآن فصاعدا : «عصيان عبد العزيز».

المادة 2 : تلقب السيدة لحسين جويده، المولودة في 9 مايو سنة 1945 بالجزائر العاصمة، (شهادة الميلاد رقم 2060) مع الآن فصاعدا : «عصيان جويده».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و IO2 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مينار جاك، المولود في 22 فبراير سنة 1923 بشلفوم العبيد، ولاية قسنطينة، (شهادة الميلاد رقم 19) من الآن فصاعدا : «منار نور الدين».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و IO2 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبشين زكريا، المولود في 2 أكتوبر سنة 1953 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 1734 وعقد الزواج رقم 485 المسجل ببلدية باب الوادي، ولاية الجزائر بتاريخ 24 غشت سنة 1981) من الآن فصاعدا : «سليمان زكريا».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و IO2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عبد الرحمن عبد المولى، المولود سنة 1903 بزاوية كوننة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج من دفتر الام رقم 505) من الآن فصاعدا : «النورى عبد المولى».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد نوار خرخاشي أحمد، المولود سنة 1904 بطولقة، ولاية بسكرة، (مستخرج من دفتر الام رقم 3532) من الآن فصاعدا : «نوارى أحمد».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عبد اللهم المدعو عبد اللاوى صالح، المولود سنة 1924 ببلدية جبل مسعد، دائرة عين الملح، ولاية المسيلة، (شهادة الميلاد رقم 18) من الآن فصاعدا : «عبد اللاوى صالح».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب من وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد سالمي أحمد،

المولود سنة 1915 بأولف، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج مع الدفتر الام رقم 1676 وعقد الزواج رقم 730 المسجل بالجزائر العاصمة بتاريخ 29 يناير سنة 1951) مع الآن فصاعدا : «سويلم أحمد».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد شادي عبد القادر،

المولود في 2 نوفمبر سنة 1918 بوادي الابطال، دائرة تينغيف، ولاية مسكر، (شهادة الميلاد رقم 55 وعقد الزواج رقم 467 المسجل بتلمسان بتاريخ 23 غشت سنة 1944) مع الآن فصاعدا : «شاذلي عبد القادر».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد جسارة بلقاسم، المولود سنة 1918 بدوار زلاطو، دائرة أريس، ولاية باتنة، (مستخرج مع دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1255 المصادق عليه في 16 ديسمبر سنة 1952) من الآن فصاعدا : «مرداسي بلقاسم».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بطاطة بن ناية، المولود في 15 غشت سنة 1923 بمين نويسي، ولاية

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مكرودى محمد، المولود سنة 1908 بزاوية كوننة، دائرة رقان، ولاية أدرار، (مستخرج مع دفتر الام رقم 9127) من الآن فصاعدا : «منصور محمد».

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 — 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 102) مع الآن فصاعدا : «بلحاج عبد القادر».

المادة 10 : تلقب الأنسة بطاظة تواتية، السلودة في 8 يناير سنة 1958 بعين نويسي، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 8) مع الآن فصاعدا : «بلحاج تواتية».

المادة 11 : تلقب الأنسة بطاظة مامة، المولودة في 10 مارس سنة 1955 بعين نويسي، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 81 وعقد الزواج رقم 51 المسجل ببلدية استيدية، ولاية مستغانم، بتاريخ 20 يونيو سنة 1978) مع الآن فصاعدا : «بلحاج مامة».

المادة 12 : عملا بالمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يتم التأشير على هامش عقد الحالة المدنية للقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، بطلب مع وكيل الدولة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 359 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و 111 - 10 و 152 منه،

مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 84 وعقد الزواج رقم 5 المسجل ببلدية عين نويسي، ولاية مستغانم بتاريخ 2 مارس سنة 1954) مع الآن فصاعدا : «بلحاج بع نايبة».

المادة 2 : يلقب السيد بطاظة عبد الله، المولود في 21 مارس سنة 1966 بعين نويسي، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 98) مع الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الله».

المادة 3 : يلقب السيد بطاظة بلقاسم، المولود في 24 مايو سنة 1967 بعين نويسي، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 140) مع الآن فصاعدا : «بلحاج بلقاسم».

المادة 4 : تلقب الأنسة بطاظة الحاجة، المولودة في أول نوفمبر سنة 1969 بعين نويسي، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 47) مع الآن فصاعدا : «بلحاج الحاجة».

المادة 5 : يلقب السيد بطاظة محمد، المولود في 2 نوفمبر سنة 1970 بعين نويسي، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 323) مع الآن فصاعدا : «بلحاج محمد».

المادة 6 : يلقب السيد بطاظة ميلود، المولودة في 27 مارس سنة 1972 بعين نويسي، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد رقم 115) مع الآن فصاعدا : «بلحاج ميلود».

المادة 7 : تلقب الأنسة بطاظة فاطمة الزهراء، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1974 بمستغانم، (شهادة الميلاد رقم 5076) مع الآن فصاعدا : «بلحاج فاطمة الزهراء».

المادة 8 : يلقب السيد بطاظة عبد الحق، المولود في 22 نوفمبر سنة 1974 بمستغانم، (شهادة الميلاد رقم 5077) مع الآن فصاعدا : «بلحاج عبد الحق».

المادة 9 : يلقب السيد بطاظة عبد القادر، المولود في 17 سبتمبر سنة 1960 بعين نويسي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتنمية الصناعية الكيماوية»، وتدعى في سلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، تشجيع تنمية فرع الصناعات الكيماوية ولاسيما ما يأتي :

- الكيمياء الاساسية،
- شبه الكيمياء،
- الكيمياء الدقيقة،
- الكيمياء الصناعية.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

اولا - الاهداف :

- تشارك في اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالمخطط الوطني لتنمية الصناعات الكيماوية،

- تشارك في تحقيق الاهداف المسطرة لمؤسسات الانتاج التابعة للفرع في اطار مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

- تطور الوسائل البشرية والمادية المستعملة في التصور والدراسات للتحكم في التقنية المرتبطة بهدفها،

- تتولى في هذا الاطار، الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية التابعة للفرع والمسجلة في المخطط الوطني للتنمية.

- وتعنى هذه الاشغال على الخصوص ما يأتي :

- اعداد الدراسات النوعية الخاصة بفرع الصناعات المذكورة في المادة 2 اعلاه سواء في مجال دراسات الاسواق وقابلية التنفيذ أو في مجال دراسات ترشييد المشاريع الصناعية المسجلة في مخططات التنمية وبرامجها التابعة لفرع الصناعات الكيماوية،

- تصور الدراسات الهندسية النوعية واساليب العمل والانجاز وتسيير المشاريع وتنفيذ ذلك كله،

- تصور الدراسات المتعلقة بانطلاق الوحدات الصناعية المسجلة في اطار المخطط والبرامج المقررة مثل تحديد مشاريع التنظيم وتحضير مخططات التكوين وانجازها وتحديد برامج التمويل والمساعدة الضرورية وتنفيذ ذلك كله قصد وضع وحدات صناعية جديدة تحت تصرف وحدات الانتاج وفق شروط التسيير والاستغلال العادية،

- تقوم بالتحويلات التكنولوجية وتقدم امة مساعدة تقنية للتحكم في فرع الصناعات الكيماوية،

- تتصور وتستغل أو تودع أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها.

- تشارك في تحديد سياسة الصيانة الخاصة بالفرع بكيفية تنسجم مع السياسة الوطنية في هذا المجال،

- تشارك في تطبيق سياسية ضبط المقاييس الخاصة بالفرع،

- تشارك في التكوين والبحث، في اطار تنمية الصناعات الكيماوية،

- تدرج تنمية الصناعات الكيماوية في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وتعمل لرفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

- تشجع تصدير جميع الخدمات المرتبطة بهدفها،

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع

أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها ونفقاتها

لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

- تدرج جميع الخدمات في اطار تعاقدى بين المؤسسة والمؤسسات الاخرى التابعة للفرع.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وإتمام مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية أو المستندة إليها وعن طريق إمدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والخصص المرتبطة بتحقيق الأهداف المسطرة لها أو المخصصة لمتابعة الأعمال المتعلقة بتنمية الصناعات الكيماوية.

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمعارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها ومطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لإتمام مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في اطار اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د) تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمعارية وغير المعارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانياً، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجل القانوني الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المنعطف الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

إجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلقى أحكام الأمر رقم 67 - 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 360 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناءً على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناءً على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتمتع بتحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاقتصادية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتمتع بتحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتمتع بتحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتمتع بالوحدة الاقتصادية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتمتع توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين
وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة
الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتمتع باحداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتمتع بإعادة هيكلة المؤسسات.

— ونظرا للأحكام الدستورية التي تقتضى بأن
انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها
وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل
من اختصاص الميدان التنظيمي.

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة
المؤسسات.

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم مايلي :

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتمتع باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما
المادة 4 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتمتع بممارسة وظيفة المراقبة مع قبيل
المجلس الشعبي الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتمتع بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 218 المؤرخ في 3
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966
والمتمتع باحداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 41 المؤرخ في 25
شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972
والمتمتع استبدال الشركة الوطنية للمدايع
الجزائرية، «باسم الشركة الوطنية لصناعة الجلود».

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتمتع بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتمتع بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتمتع القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاقتصادية ذات الطابع الاقتصادي.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتمتع المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقصد

المادة الاولى : تنها مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتنمية المواد الصناعية»، وتسدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، ترقية تنمية فرع المواد الصناعية، وتعلق افعال المؤسسة بمفئة رئيسية بالمجالات الآتية :

- الصناعات الصوفية،

- الصناعات القطنية،

- الصناعات الحريرية،

- صناعة الالياف التركيبية،

- صناعات النسيج الصناعي،

- صناعات التفصيل،

- صناعة النسيج،

- صناعات الجلود،

- صناعات الاحذية والسخات (الصناعات الجلدية)،

- نشاط توزيع المنتجات النسيجية والالبسة،

- نشاط توزيع السخات والاحذية،

- جميع الصناعات المرتبطة بالانشطة الصناعية.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

- تشارك في اعداد المشاريع التمهيدية الخاصة بالمخطط الوطني لتنمية المواد الصناعية،

- تشارك في تحقيق الاهداف المسطرة لمؤسسات الانتاج التابعة للفرع في اطار مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

- تطور الوسائل البشرية والمادية المستعملة في التصور والدراسات للتحكم في التقنية المرتبطة بهدفها،

- تتولى في هذا الاطار، الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية التابعة للفرع والمسجلة في المخطط الوطني للتنمية.

- وتعتنى الاشغال على الخصوص بما يأتي :

- اعداد الدراسات النوعية الخاصة بفرع الصناعات المذكورة في المادة 2 اعلاه سواء في مجال دراسات الاسواق وقابلية التنفيذ أو في مجال ترشيد المشاريع الصناعية المسجلة في مخططات التنمية وبرامجها التابعة لفرع المواد الصناعية،

- تصور الدراسات الهندسية النوعية واساليب العمل والانجاز وتسيير المشاريع وتنفيذ ذلك كله،

- تصور الدراسات المتعلقة بانطلاق الوحدات الصناعية المسجلة في اطار المخطط والبرامج المقررة مثل تحديد التنظيم وتحضير مخططات التكوين وانجازها وتحديد برامج التمويل والمساعدة الضرورية وتنفيذ ذلك كله قصد وضع وحدات صناعية جديدة تحت تصرف وحدات الانتاج وفق شروط التسيير والاستغلال الهادفة،

- تقوم بالتحويلات التكنولوجية وتقديم امة مساعدة تقنية للتحكم في فرع المواد الصناعية،

- تتصور في فرع المواد الصناعية،

- تتصور وتستغل أو تودع أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها.

- تشارك في تحديد سياسة الصيانة الخاصة بالفرع بكيفية تنسجم مع السياسة الوطنية في هذا المجال.

أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون بهذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

- تشارك في تطبيق سياسية ضبط المقاييس الخاصة بالفرع،

- تشارك في التكوين والبحث، في إطار تنمية المواد الصناعية،

- تدرج تنمية المواد الصناعية في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وتعمل لرفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

- تشجع تصدير جميع الخدمات المرتبطة بهدفها،

- تدرج جميع الخدمات في إطار تماقضى بيع المؤسسة والمؤسسات الأخرى التابعة للفرع،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وإداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحصص والعقود والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لصناعات النسيج والشركة الوطنية لصناعة الجلود أو المسندين اليهما وعن طريق امدادها بالوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة الأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها،

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية، الصناعية والمالية والتجارية والتقنية لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الأساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لإداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها،

د) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها

المادة 16 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالعالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامرين رقم 66 - 218 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1966 ورقم 72 - 41 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1972 المذكورين أعلاه والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالعالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالعالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 359 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

I - أعمال تنمية الصناعات الكيماوية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - تحل المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها فى تنمية الصناعات الكيماوية ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

مرسوم رقم 83 - 361 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيماوية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحازهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية فى ميدان الصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 7 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى اعلاه، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرد بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 362 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الموارد الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج بمقتضى أعمالها في مجال صناعات الجلود والنسيج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 7 - 10 و 152 منه،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال تنمية الصناعات الكيميائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بموجب الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والمخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة،

2 - قائمة تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال أعمال تنمية الصناعات الكيميائية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الكيميائية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 41 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال الشركة الوطنية للمدايح الجزائرية «باسم الشركة الوطنية لصناعة الجلود»،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 360 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستندة اليها ما يأتى :

1 — الاعمال التى تدخل فى مجال البحث ودراسات المواد والمنتجات والهندسة والتنمية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج،

2 — الاملاك والحقوق والخصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال البحث والهندسة والتنمية التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج،

3 — المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى مع هذا المرسوم ما يأتى :

1 — تحمل المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية محل الشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج بمقتضى أعمالهما فى البحث والهندسة والتنمية ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

2 — تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات التى كانت تمارسها فى مجال البحث

والهندسة والتنمية الشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج بموجب الامريه رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 ورقم 72 - 41 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة الجلود والشركة الوطنية لصناعة النسيج بمقتضى أعمالها في البحث والهندسة والتنمية ما يأتي :

أ - أهدافه :

1 - جرد كمي وتنوع وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويميم أعضاؤها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 - قائمة تحدد بمقران وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة نفتمية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال أعمال البحث ودراسات المواد والمنتجات والهندسة والتنمية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية.

ويجب أن تراقب وتؤش هذه الحصيلة النتمية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة مع المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل من ذكر مع المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتنمية المواد الصناعية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

وزارة الصحة

قران مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الاشتراكية للصيدلية المركزية الجزائرية.

ان وزير الصحة،

- بمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم
73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق
بالوحدة الاقتصادية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 162
المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24
أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية
للتجهيزات والمعدات الطبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بالمؤسسة الوطنية
للتجهيزات والمعدات الطبية أربع (4) وحدات
اقتصادية تحده كالتالي :

المقر	التسمية
6 شارع بوق على جيلالي (وهران).	— وحدة الغرب
1 شارع ديجون - باب الوادي — الجزائر.	— وحدة الوسط
31 شارع قدور بومدوس (قسنطينة).	— وحدة الشرق
بابا على (البليدة).	— وحدة المقر

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 15 مارس سنة 1983.

عبد الرزاق بوحارة

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15
مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات
الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتموين
بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر.

ان وزير الصحة،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 161
المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24
أبريل سنة 1982 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من
المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977
والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة
الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية
الجزائرية».

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بالمؤسسة الاشتراكية
«الصيدلية المركزية الجزائرية» أربع (4) وحدات
اقتصادية تحدد كالتالي :

المقر	التسمية
الطريق الولائي رقم 11 الدار البيضاء - الجزائر.	— وحدة فرمال
35 شارع المحمدية (لافيجري سابقا) الحراش.	— وحدة مصنع الحراش
مجاز قسنطينة - القبة - الجزائر.	— وحدة بيوتيك
المخبزر الصحي الولائي (المدية).	— وحدة المقر

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 15 مارس سنة 1983.

عبد الرزاق بوحارة

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15
مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات
الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية
للتجهيزات والمعدات الطبية.

ان وزير الصحة،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بالمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة ثلاث (3) وحدات اقتصادية تحدد كالتالي :

المقرر	التسمية
المنطقة الصناعية «بالماء» قسنطينة.	- الوحدة الجهوية بقسنطينة
منطقة التخزين بالرحال (عناية).	- الوحدة الجهوية بعناية
المنطقة الصناعية (قسنطينة).	- وحدة المقر

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1403. الموافق 15 مارس سنة 1983.

عبد الرزاق يوحارة

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بـ بوهران.

ان وزير الصحة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بالمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر ثلاث (3) وحدات اقتصادية تحدد كالتالي :

المقرر	التسمية
الطريق الولائي رقم II - الدار البيضاء - الجزائر.	- وحدة التوزيع بالدار البيضاء
طريق الشالسون رقم II - الجزائر.	- وحدة التوزيع بالجزائر العاصمة
2 شارع بيشا - الجزائر.	- وحدة المقر

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1403. الموافق 15 مارس سنة 1983.

عبد الرزاق يوحارة

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بـ قسنطينة.

ان وزير الصحة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتملق بالقانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتملق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 106 المؤرخ في
17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969
والمتملق انشاء معاهد التكنولوجيا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 293 المؤرخ في
4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968
والمتملق القانون الاساسي الخاص بأساتذة
التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 294 المؤرخ في
4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968
والمتملق القانون الاساسي الخاص بالاساتذة
المعاضرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 295 المؤرخ في
4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968
والمتملق القانون الاساسي الخاص بالاساتذة
المساعدين، المعدل بالمرسوم رقم 71 — 84 المؤرخ في
9 ابريل سنة 1971،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 43 المؤرخ في
25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973
والمتملق انشاء لجنة تكلف بتوحيد نظام التكوين
العالي والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 23 المؤرخ في
16 يناير سنة 1982، المعدل للمرسوم رقم 81 — 38
المؤرخ في 4 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات
وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

النصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم
73 — 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق
بالوحدة الاقتصادية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 165
المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24
أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية
للترويج بالمنتجات الصيدلانية بوهـران،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بالمؤسسة الوطنية
للترويج بالمنتجات الصيدلانية بوهـران ثلاث (3)
وحدات اقتصادية تحدد كالتالي :

التسمية	المقر
— وحدة وهران	حي البدر، شارع مكى خليفة — وهران.
— وحدة مستغانم	بوزيدى محمد، حي القديس جول، مستغانم.
— وحدة المقر	بئر الجير — وهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 15 مارس سنة 1983.

عبد الرزاق بوحارة

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 — 363 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403
الموافق 28 مايو سنة 1983 يتعلق بممارسة
الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين
العالي.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

العلمي،

المادة 5 : تستشار اللجان القطاعية المختصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه في انشاء المؤسسات الجديدة للتكوين العالي والتي لا تخضع لوصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 6 : يحدد عدد اللجان القطاعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتشكيلها وتنظيمها وعملها بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني.

المادة 7 : يسلم الشهادات في نهاية الدراسة بمؤسسات التكوين العالي المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وزير التعليم والبحث العلمي، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 73 - 43 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 364 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري واستصلاح أراضي أدرار.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه.

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاحكام المتعلقة بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التي لا تخضع لوصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 2 : تستهدف الوصاية التربوية في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحقيق انسجام المنظومة الوطنية للتكوين العالي والمساهمة في توحيدها.

المادة 3 : تكون ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي مشتركة بين وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني، وبهذه الصفة :

1) يحدد وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني بقرار وزاري مشترك بينهما بناء على اقتراح اللجنة القطاعية المختصة شروط الالتحاق بمؤسسات التكوين العالي وشروط التوجيه واعادة التوجيه فيها، ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات التي تسلمها هذه المعاهد.

2) يعين الوزير الوصي ووزير التعليم والبحث العلمي بقرار وزاري مشترك بينهما مع هيئة التدريس المديرين المكلفين بالشؤون التربوية في مؤسسات التكوين العالي.

المادة 4 : تنشأ لجان قطاعية لدى وزير التعليم والبحث العلمي لتطبيق الاحكام الواردة في المادة 3 أعلاه، وتتولى ما يأتي :

- تقترح كفايات الالتحاق بمؤسسات التكوين العالي المعنية،

- تقدم الاقتراحات فيما يتعلق بمحتوى برامج التعليم،

- تبدي رأيها في المقاييس والقواعد الخاصة بتوجيه الطلبة واعادة توجيههم،

- تقترح كفايات تسليم الشهادات وشروط ذلك،

- تشارك في ضبط مقاييس التجهيزات العلمية المخصصة لمؤسسات التكوين العالي،

- تعد حصائل دورية عن ممارسة الوصاية التربوية.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يتضمن إعلان نتائج المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يعلن عن نجاح السادة الآتية أسماؤهم في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد :

- عبد الرحمن الحاج ناصر،
- منصف مريم،
- مصطفى كمال بداوي،
- بلعباس الشريف الطويل،
- عبد الله النذير بن معطي.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يتضمن إعلان نتائج المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يعلن عن نجاح الشخصيات الآتية أسماؤهم في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصائيات :

- عمر علقمة،
- مصطفى معمش.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يتضمن إعلان نتائج المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يعلن عن نجاح السادة الآتية أسماؤهم في المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين :

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري واستصلاح أراضي أدرار، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 207 المؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والذي يعدل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري واستصلاح أراضي أدرار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 220 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري في تيارت، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري واستصلاح أراضي أدرار كما يأتي :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها عبر تراب ولاية أدرار».

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 82 - 207 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1982، المعدل للمادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري واستصلاح أراضي أدرار.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار من الوحدات التالية :

1 - وحدة المقر، 1 نهج باستور - الجزائر العاصمة،

2 - الوحدة الجهوية بقسنطينة، كلم 7 طريق سطيف - قسنطينة،

3 - وحدة الطباعة، المنطقة الصناعية بالروبية،

4 - الوحدة الجهوية بهران، 3 شارع محمد خميسي، بهران،

5 - وحدة الابيار، 12 شارع فابر - الجزائر العاصمة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983.

عن وزير الاعلام

الامين العام

نور الدين سكندر

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكون مجلس مديرية الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» من الاشخاص الاتية اسماؤهم وذلك طبقا للمادة 57 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات :

- المدني حواس، المدير العام، رئيساء

- الزبير دالي باي، مدير الادارة العامة،

- حسن بن مولود، مدير المالية والمحاسبة،

- احمد بومعقوب، مدير التقنية التجارية،

- عبد الله محاية،

- حكيمة عبد الصمد،

- العمري دواوي،

- عقبة بدر،

- محفوظ مغلاوي

- عقبة قيار،

- ابراهيم عيلوش،

- مصطفى شعطال،

- محمد عبد اللي،

- بدر الدين بن خليل،

- احمد وضاح.

وزارة الاعلام

قران مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين وحدات الوكالة الوطنية للنشر والاشهار من اجل تنصيب مجالس العمال.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في 19

شعبان عام 1386 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

والمضمن انشاء الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 47 المؤرخ في 17

محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق

بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المتمم

بالرسوم رقم 73 - 175 المؤرخ في 6 أكتوبر سنة

1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في

28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973

والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة قسنطينة التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار»

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكون مجلس مديرية وحدة قسنطينة التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» من الاشخاص الآتية اسماؤهم، وذلك طبقا للمادة 65 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات :

- الاخضر بوطيبي، رئيس المصلحة التجارية،

- عدنان علي خوجة، المسؤول عن الانتاج،

- محمد الشريف بن معزة، رئيس مصلحة الموظفين،

- عبد الحميد بونعاس، مدير،

- رشيد مرجانة، رئيس المحاسبة،

- حسين بوعاطر، سائق مشطري، ممثلا للمعال.

- الطيب سفيان، كهربائي، ممثلا للمعال.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة روية التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكون مجلس مديرية وحدة روية التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» من الاشخاص الآتية اسماؤهم، وذلك طبقا للمادة 65 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات :

- علي نساخ، مدير الدراسات والتخطيط والعنسيق،

- الجيلاني بوضياف، مدير وحدة الطباعة في الرويبة،

- قدور بن بوعلي، مدير وحدة الايبار،

- نور الدين شواهل شايمة، مدير وحدة وهران،

- عبد الحميد بونعاس، مدير وحدة قسنطينة،

- حسين بوقرة، رئيس فرقة، ممثلا للمعال،

- محمد السيد علي، مسير آلة الاوفست، ممثلا للمعال.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة مقر الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكون مجلس مديرية وحدة مقر الشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» من الاشخاص الآتية اسماؤهم وذلك طبقا للمادة 65 - من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات :

- جعفر حدوش، رئيس الوسائل العامة،

- أرزقي قاسمي، رئيس قسم التحصيل،

- الزبير دالي باي، مدير الادارة العامة،

- بوعلام رمضان، رئيس مصلحة الصحافة،

- حسين عبد الجبار، رئيس مصلحة دفع الاجور،

- حمادي رمضان، صحافي، ممثلا للمعال،

- عبد الحميد شنيئي، عون تحصيل، ممثلا للمعال.

1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يتكون مجلس مديرية وحدة الايبيار التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» من الاشخاص الآتية اسماؤهم، وذلك طبقا للمادة 65 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات :

- قندور بن بوعلی، المدير،
- سليم أو نيسى، رئيس قسم،
- رايح وارث، رئيس محاسب،
- محمد الصغير قويدري، رئيس مصلحة الموظفين،

- سحنون بن الاحمراس، رئيس الموظفين،
- محمد الشريف تون، رئيس مصلحة الخزقة، ممثلا للمعامل،
- فيصل طلبة، رئيس الانتاج، ممثلا للموظفين.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 365 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03

- حسين يوعراية، رئيس مصلحة الموظفين،
- الجيلاني يوضياف، مدير،
- عمرو تراس، رئيس القسم التجاري،
- محمد عزى، رئيس القسم الفني،
- حميدو مسعودي، رئيس الادارة العامة،
- مصطفى لمليجي، مركب، ممثلا للمعامل،
- نور الدين بن دكير، مسير آلة، ممثلا للمعامل.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة وهران التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983، يتكون مجلس مديرية وحدة وهران التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» من الاشخاص الآتية اسماؤهم، وذلك طبقا للمادة 65 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات :

- نور الدين شوايل شايطة، المدير،
- محمد شني، رئيس مصلحة الادارة،
- عبد القادر عبو، مسؤول الانتاج،
- محمد بن ناصر، رئيس مصلحة التحصيل،
- رشيد بوزقاو، رئيس المحاسبة،
- محمد بورعمين، أمين صندوق ممثلا للمعامل،
- محمد بوتشيش، حاسب الاجزوة، ممثلا للمعامل.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يحدد تشكيل مجلس مديرية وحدة الايبيار التابعة للشركة الوطنية المسماة «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 33 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المنشآت العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسة الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقصر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها فى البريد والمواصلات» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة». تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء شركة وطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- 8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،
- 9 - تطور التقنيات الجديدة في إطار عملها،
- 10 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم لضمان التحكم في التقنيات والتكنولوجيات المرتبطة بمجال عملها،
- II - تودع وتقتني أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

- 12 - تدرج عملها بالنسبة في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في إطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،
- 13 - تقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها، في إطار التنظيم الجاري به العمل،
- 14 - يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تشجع عملها بإقامة فروع يمكنها أن تصبح مؤسسات مستقلة متخصصة.

ثانيا - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية للمواصلات أو المستندة إليها، كما تعدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والخصص المرتبطة بمتابعة الأعمال أو المخصصة لتحقيق الأهداف المحددة لها.

(ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية، الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تنفيذ جميع أشغال المنشآت الأساسية والبناء والصيانة (الهندسة المدنية، المبانى ذات الاستعمال الادارى والصناعى أو التجارى أو ذات الاستعمال السكنى) وصيانة التجهيزات المتصلة بالمبانى السالفة الذكر فى البريد والمواصلات (تكييف الهواء المصاعد الخ...).

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الأهداف :

- 1 - تنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها التي تعد وتخطط بالتنسيق مع المؤسسة والهيئات المعنية،
- 2 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،
- 3 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، كما تقوم بالاستيرادات المكلمة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

5 - تقوم ببناء جميع الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافها وتركيبها وتهيئتها واقتنائها ودعمها،

6 - تسهر على صيانة التجهيزات والمنشآت التي تدخل في ميدانها قصد بلوغ أحسن النتائج في جهاز الانتاج، وتقوم بالتموينات الضرورية لتحقيق هدفها،

7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفما،

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وقفا
لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر
سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص
اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير
البريد والمواصلات.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة
طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع
الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى
التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق
المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص
عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل
سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات
الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام
التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية
حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل
المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة
بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالبريد
والمواصلات والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال
الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير
المكلف بالبريد والمواصلات والوزير المكلف
بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام
للمؤسسة يعرضه فى اجتماع مجلس مديرية
المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

ج) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح
بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن
تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء
مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار
اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د) تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام
بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية
والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها
أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك
فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر.
ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب
الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير
البريد والمواصلات.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها
وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام التى نص
عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير
الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة
لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع
أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه
الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المتضمنة بصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات ليوافق عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 السابقتين.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 366 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدين الذين كانت تحوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

وبناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات والمتعلقة بالدراسات والانجاز والصيانة السالفة الذكر،

3 - المستخدمون المرتبطون بالاعمال السالفة الذكر وبتسيير اعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات محل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

2 - تنهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها في مجال دراسات المباني وانجازها وصيانة التجهيزات المرتبطة بها، الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بدراسات المباني وانجازها وصيانة التجهيزات المرتبطة بها، ما يأتي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير البريد والمواصلات ويمرر أعضاءها وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

انشاء شركة وطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث الفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 365 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخول الى المؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في البريد والمواصلات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات الداخلة في ميدان دراسات المباني وانجازها، وكذلك صيانة التجهيزات المرتبطة بها،

قراران مؤرخان في 7 رجب عام 1403 الموافق 20
أبريل سنة 1983 يتضمنان أحداثا شبايبك
ملحقة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 18 مايو سنة
1983 بأحداث المؤسسات الوطنية الست المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	وهران	وهران	وهران ق. ر	شباك ملحق	وهران يغموراسن
وهران	وهران	وهران	وهران ق. ر	شباك ملحق	وهران السيجان
وهران	وهران	وهران	وهران ق. ر	شباك ملحق	وهران العثمانية
وهران	وهران	وهران	وهران ق. ر	شباك ملحق	وهران مكى خليفة
وهران	وهران	وهران	وهران ق. ر	شباك ملحق	وهران الفتح
وهران	وهران	وهران	وهران ق. ر	شباك ملحق	الوئزة أول
تبسة	الموينات	الوئزة	الوئزة	شباك ملحق	توفمبر 1954

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يسمح ابتداء من 18 مايو سنة
1983 بأحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	وهران	وهران	وهران المنور	شباك ملحق	وهران بوقري
وهران	وهران	وهران	وهران المور	شباك ملحق	وهران الصديقية
وهران	وهران	وهران	وهران المنور	شباك ملحق	وهران مولود
وهران	وهران	وهران	وهران المنور	شباك ملحق	فرعون
وهران	وهران	وهران	وهران المور	شباك ملحق	وهران لافونتان
وهران	وهران	وهران	وهران المور	شباك ملحق	وهران التافنة